
عقد الدرر
في فضل
زيارة خير البشر
إعداد قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية
في جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية
محمد رسول الله
شركة دار المشاريع
المكتبة التخصصية للرد على الوهابية

عِقدُ الدُّرَر

في فَضل

زيارة خير البشر

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

مُلتزمُ الطبعِ

شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

الطبعة الثانية

١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ ر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي طيّب طيبة وشرَّفها بسيدنا محمد ﷺ صاحب السيادة، وحصل لمن اتبعه وعمل بسنته السعادة، وعطّر تربتها بحلوله فيها، ففضلت على البلاد بزيادة، وأعطى الفوز من ءامن به وزاره في المدينة وأعظم بها من عبادة، المصطفى الذي قد اختاره الله من العباد وزاده، حمدًا يتكرر بتكرر الدهور والسنين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله من خصَّه الله بالشفاعة العظمى وبلَّغه مراده، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه وأهل بيته وأنعم بهم سادة.

أما بعد، فإن زيارة قبر سيدنا محمدٍ ﷺ من القربات التي يثاب عليها فاعلها وسنة بين المسلمين مجمع عليها، فضيلة مرغب فيها، وينال من زاره الشفاعة يوم القيامة لقوله عليه السلام: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» رواه الدارقطني، سواء كانت الزيارة بسفر وبغير سفر كما هو عمل المسلمين قديمًا وحديثًا. وخالف في ذلك نفاة التوسل فزعموا أن السفر لزيارة قبره عليه السلام عمل غير مشروع وأن

الأحاديث الواردة في زيارته ﷺ كلها موضوعة متّبعين في ذلك ابن تيمية أحد رءوس الفتنة الذي ظهر في القرن السابع الهجري وما زالت ءاثار فتنته إلى يومنا هذا.

فاتباعًا لمنهج العلماء في تبيان الحق من الباطل كان هذا المؤلَّف الذي جمعنا فيه شيئًا في فضل الزيارة وذكر الأحاديث الواردة فيها بأوجز عبارة، مع نقل جواز ذلك ومشروعيته عند المذاهب الأربعة، سائلين المولى عز وجل أن يرزقنا زيارة نبي هذه الأمة ﷺ، وأن يحشرنا تحت لوائه يوم القيامة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم.

قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية

في

جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية

الباب الأول
في الأحاديث الواردة في الزيارة نصًا

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»، أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما[1].

وحسَّنه الحافظ المجتهد تقي الدين السبكي في كتابه «شفاء السقام»[2].

وقال الحافظ السيوطي في «مناهل الصَّفا» ما نصه[3]: «وله طرق وشواهد حسَّنه الذهبي لأجلها» اهـ.

وقال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» ما نصه[4]: «قال الذهبي: طرقه كلها ليّنة لكن يتقوى بعضها ببعض لأن ما في روايتها متهم بالكذب» اهـ.

والحديث سكت عليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي[5]

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٨)، شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٤٩٠)، كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/ ٥٧)، شفاء السقام للسبكي (ص/ ٢).

(٢) شفاء السقام (ص/ ١١ ـ ١٢ ـ ١٣).

(٣) مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا (ص/ ٢٠٨).

(٤) المقاصد الحسنة (ص/ ٤٨٣).

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤١).

قال الحافظ السبكي ما نصه[1]: «ذكره عبد الحق رحمه الله في الأحكام الوسطى والصغرى وسكت عنه، وقد قال في خطبة الأحكام الصغرى: إنه تخيرها صحيح الإسناد معروفة عند النقاد قد نقلها الأثبات وتداولها الثقات، وقال في خطبة الوسطى وهي المشهورة اليوم بالكبرى: إن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما يعلم، وإنه لم يتعرض لإخراج الحديث المعتل كله وأخرج منه يسيرًا مما عمل به أو بأكثره عند بعض الناس واعتمد ونزع إليه عند الحاجة إليه، وإنه إنما يعلل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهي أو يتعلق به حكم، وأما ما سوى ذلك فربما في بعضها سمح وليس منها شيء عن متفق على تركه، وسبقه الحافظ أبو علي بن السكن إلى تصحيح الحديث الثالث كما سنذكره وهو متضمن لمعنى هذا الحديث» اهـ.

وأورد الحافظ ابن حجر أحاديث الزيارة ولم ينتقد الحافظ السبكي فيما فعله من تصحيح بعض أحاديثها[2].

ومعنى قوله ﷺ: **«وجبت»** أي حقت وثبتت ولزمت وأنه لا بد منها لوعده ﷺ تفضلًا منه.

---

(١) شفاء السقام (ص/ ١٠ ـ ١١).

(٢) الأمالي المصرية (ص/ ٢٣ ـ ٢٤)، مخطوط في الخزانة العامة بالرباط (١١٤ ق).

قال الحافظ الفقيه المجتهد تقي الدين السبكي[1]: «فيه البشرى بأنه ـ أي الزائر ـ يموت مسلمًا» اهـ، أي من زار قبر رسول الله ﷺ مخلصًا في نيته ابتغاء مرضاة الله عزَّ وجلَّ وكان صحيح العقيدة فله البشرى بالوفاة على الإسلام لأن النبيَّ عليه السلام لا يَشفع لمن يموت على غير الإسلام، وكذلك سائر أنبياء الله لا يشفعون لمن مات على دين غير الإسلام فإن دين كل الأنبياء هو الإسلام.

(١) شفاء السقام (ص/ ١٣).

الحديث الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من زار قبري حَلَّت له شفاعتي**» أخرجه البزار في مسنده[1]، والسبكي في «شفاء السقام»[2].

قال الحافظ السبكي في كتابه «شفاء السقام» في الكلام على بعض رواة هذا الحديث ما نصه[3]: «وعبد الله بن إبراهيم هو الغفاري، يقال إنه من وَلَد أبي ذر رضي الله عنه، روى له أبو داود والترمذي، قال أبو داود: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات؛ وقال البزار عقب ذكره هذا الحديث: عبد الله بن إبراهيم حدَّث بأحاديث لم يتابع عليها وإنما يُكتب من حديثه ما لا يُحفظ إلا عنه.

وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم روى له الترمذي وابن ماجه وضعفه جماعة؛ وقال ابن عدي إنه له أحاديث حِسَان وإنه ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وإنه ممن يكتب حديثه؛ وصحح الحاكم رحمه الله تعالى حديثًا من جهته سنذكره في التوسل بالنبي ﷺ.

---

(١) انظر كشف الأستار للحافظ الهيثمي (٢/ ٥٧).
(٢) شفاء السقام (ص/ ١٤).
(٣) شفاء السقام (ص/ ١٥ ـ ١٦).

وإذا كان المقصود من هذا الحديث تقوية الأول به وشهادته له لم يضر ما قيل في هذين الرجلين، إذ ليس راجعًا إلى تهمة كذب ولا فسق، ومِثْل هذا يُحتمل في المتابعات والشواهد» انتهى كلام السبكي.

الحديث الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن جاءني زائرًا لا يَعمَلُه حاجة إلا زيارتي كان حقًا عليَّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة»** أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» وغيره[١].

قال الحافظ مرتضى الزبيدي في «إتحاف السادة» ما نصه[٢]: «قال العراقي[٣]: رواه الطبراني من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن» اهـ.

قال الحافظ السبكي في كتابه «شفاء السقام» ما نصه[٤]: «هذه طرق هذا الحديث، وقد ذكره الإمام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري البزار في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله ﷺ، وهو كتاب محذوف الأسانيد، قال في خطبته:

أما بعد، فإنك سألتني أن أجمع لك ما صح عندي من

---

(١) المعجم الكبير (١٢/ ٢٢٥)، ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢١٩) للحافظ أبي نعيم، شفاء السقام (ص/ ١٦).

(٢) إتحاف السادة المتقين (٤/ ٤١٦).

(٣) المغني عن حمل الأسفار (١/ ٢٠٨).

(٤) شفاء السقام (ص/ ١٩ ـ ٢٠).

السنن المأثورة التي نقلها الأئمة من أهل البلدان الذين لا يطعن عليهم طاعن فيما نقلوه، فتدبرت ما سألتني عنه، فوجدت جماعة من الأئمة قد تكلفوا ما سألتني من ذلك، وقد وعيت جميع ما ذكروه وحفظت عنهم أكثر ما نقلوه واقتديت بهم، وأجبتك إلى ما سألتني من ذلك وجعلته أبوابًا في جميع ما يحتاج إليه من أحكام المسلمين، فأول من نصب نفسه لطلب صحيح الآثار البخاري وتابعه مسلم وأبو داود والنسائي، وقد تصفحت ما ذكروه وتدبرت ما نقلوه فوجدتهم مجتهدين فيما طلبوه، فما ذكرته في كتابي هذا مجملاً فهو مما أجمعوا على صحته، وما ذكرته بعد ذلك مما يختاره أحد من الأئمة الذين سميتهم فقد بينت حجته في قبول ما ذكره ونسبته إلى اختياره دون غيره، وما ذكرته مما يتفرد به أحد من أهل النقل للحديث فقد بينت علته ودللت على انفراده دون غيره، وبالله التوفيق.

قال في هذا الكتاب في ءاخر كتاب الحج باب ثواب من زار قبر النبي ﷺ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جاءني زائرًا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقًّا عليّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة**»، ﷺ، ويذكر ابن السكن في هذا الباب غير هذا وذلك منه حكم بأنه مجمع على صحته بمقتضى الشرط الذي شرطه في

الخطبة، وابن السكن هذا إمام حافظ ثقة كثير الحديث واسع الرحلة سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان وما وراء النهر من خلائق، وهو بغدادي سكن مصر ومات بها في النصف من المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، وتبويب ابن السكن يدل على أنه فهم منه ان المراد بعد الموت، أو أن ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح» اهـ.

الحديث الرابع

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من حجَّ فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي**»، أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما[1].

قال الحافظ البيهقي في «شعب الإيمان» ما نصه[2]: «تفرد به حفص وهو ضعيف في رواية الحديث» اهـ.

وقال الحافظ السبكي في «شفاء السقام» عن أحد رواة هذا الحديث وهو حفص بن سليمان ما نصه[3]: «إن كان هو القاري كما حكم به ابن عدي وغيره وهو ابن امرأة عاصم فقد أكثر الناس الكلام فيه وبالغوا في تضعيفه حتى قيل عن عبد الرحمٰن بن يوسف بن خراش: إنه كذاب متروك يضع الحديث، وعندي أن هذا القول سرف فإن هذا الرجل إمام قراءة، وكيف يعتقد أنه يقدم على وضع الحديث والكذب ويتفق الناس على الأخذ بقراءته، وإنما غايته أنه ليس من أهل الحديث فلذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير في روايته.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣١٠)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٨)، سنن البيهقي (٥/ ٢٤٦)، شعب الإيمان (٣/ ٤٨٩) له أيضًا، شفاء السقام (ص/ ٢٠).

(٢) شعب الإيمان (٣/ ٤٨٩).

(٣) شفاء السقام (ص/ ٢٥ ـ ٢٦).

وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألته يعني أباه عن حفص بن سليمان المقري فقال: هو صالح، وروى عثمان بن أحمد الدقاق عن حنبل بن إسحاق قال: قال أبو عبد الله: وما كان بحفص بن سليمان المقري بأس. وحسبك بهذين القولين من أحمد رحمه الله، وهما مقدمان على من روى عن أحمد خلاف ذلك فيه، ولو ثبت ضعفه كما هو المشهور فإنه لم يتفرد بهذا الحديث.

وقول البيهقي رحمه الله تعالى: إنه تفرد به، بحسب ما اطلع عليه. وقد جاء في معجمي الطبراني الكبير والأوسط متابعته» انتهى كلام السبكي.

الحديث الخامس

عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من زار قبري**» أو قال: «**من زارني كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عزَّ وجلَّ في الآمنين يوم القيامة**»، أخرجه أبو داود الطيالسي وغيره[1].

قال الحافظ السبكي في «شفاء السقام» عن أحد رواة هذا الحديث وهو سوار بن ميمون ما نصه[2]: «رواية شعبة عنه دليل على ثقته عنده، فلم يبق في الإسناد من ينظر فيه إلا الرجل الذي من ءال عمر، والأمر فيه قريب لا سيما في هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين. وأما قول البيهقي: هذا إسناد مجهول، فإن كان سببه جهالة الرجل الذي من ءال عمر فصحيح، وقد بيَّنَّا قرب الأمر فيه، وإن كان سببه عدم علمه بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة عنه وهي كافية» اهـ.

---

(١) مسند الطيالسي (ص/ ١٢ ـ ١٣)، سنن البيهقي (٥/ ٢٤٥)، شعب الإيمان (٣/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩) له أيضًا، شفاء السقام (ص/ ٢٩).
(٢) شفاء السقام (ص/ ٣٠ ـ ٣١).

الحديث السادس

عن رجل من ءال الخطَّاب عن النبي ﷺ قال: «**من زارني متعمدًا كان في جواري يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة**»، أخرجه العُقَيْلي وغيره[1]، وقال: «والرواية في هذا لَيّنة» اهـ.

قال الحافظ السبكي في «شفاء السقام»[2]: «أخشى أن يكون الخطَّاب تصحيفًا من حاطب»، ثم قال: «وعلى كلا التقديرين فهو مرسل جيّد» اهـ.

(١) الضعفاء الكبير (٤/ ٣٦٢)، شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٤٨٨)، شفاء السقام (ص/ ٣٢).

(٢) شفاء السقام (ص/ ٣٢).

الحديث السابع

عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: **«من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة»**، أخرجه الدارقطني وغيره[1].

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٨)، شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٤٨٨)، السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥)، شفاء السقام (ص/ ٣٢ ـ ٣٣).

الحديث الثامن

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زارني بالمدينة محتسبًا كنت له شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة**»، أخرجه البيهقي وغيره[1].

حسَّنه الحافظ السيوطي[2] وقال المناوي[3]: «وليس بحسن ففيه ضعفاء منهم أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي قال الذهبي: ترك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث» اهـ.

ورد كلامه الحافظ أحمد الغماري فقال ما نصه[4]: «قلت: كلا ليس فيه ضعفاء إنما فيه المثنى المذكور وقد ذكره ابن حبان في الثقات[5]، والحديث له عنه طرق متعددة عند البيهقي[6]، وحمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان، وابن عساكر وغيرهم، وأسند التقي السبكي[7] من ثلاثة طرق عن ابن أبي فديك: ثنا سليمان

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٤٩٠)، تاريخ جرجان للسهمي (ص/ ٢٢٠ و٤٣٤)، شفاء السقام (ص/ ٣٦).
(٢) الجامع الصغير (٢/ ٦٠٥).
(٣) فيض القدير (٦/ ١٤١).
(٤) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (٦/ ٢٩٠ـ ٢٩١).
(٥) الثقات (٦/ ٣٩٥).
(٦) السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).
(٧) شفاء السقام (ص/ ٣٦ ـ ٣٧).

ابن يزيد الكعبي، عن أنس، ثم قال: «هذه الأسانيد الثلاثة دارت على محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وهو مجمع عليه ـ يعني محتجًا به في الصحيحين ـ، وسليمان ابن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: «إنه منكر الحديث ليس بقوي» اهـ. ومع هذا فله شواهد من حديث جماعة من الصحابة يصل بمجموعها إلى درجة الحسن بل إلى الصحيح» انتهى كلام الحافظ الغماري.

قال الحافظ الزبيدي في شرح الإحياء ما نصه[1]: «وقال ﷺ: «**من زارني بالمدينة**» أي في حياتي أو بعد وفاتي «**مُحتَسِبًا**» أي ناويًا بالزيارة وجه الله تعالى وثوابه «**كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة**» هكذا في النسخ بالواو، والصحيح «**أو**» أي شهيدًا للبعض وشفيعًا لباقيهم، أو شهيدًا للمطيع شفيعًا للعاصي، و«**أو**» فيه بمعنى الواو أو للتقسيم كما تقرر، وجعلها للشك رده عياض؛ قالوا: وزيارة قبره الشريف من كمالات الحج» اهـ.

---

(١) إتحاف السادة المتقين (١٠/ ٣٦٤).

الحديث التاسع

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنتُ له شهيدًا يوم القيامة**» أو قال: «**شفيعًا**»، أخرجه العُقَيْلي في كتابه «الضعفاء الكبير»[1]، قال العقيلي عن أحد رواته وهو فضالة بن سعيد بن زميل: «حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به»، وقال بعد أن خرَّج الحديث ما نصه: «وهذا يُروى بغير هذا الإسناد من طريق أيضًا فيه لين» اهـ.

(١) الضعفاء الكبير (٣/٤٥٧)، شفاء السقام (ص/٣٨).

الحديث العاشر

يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى المدينة زائرًا لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بُعث ءامنًا**»، رواه السبكي في «شفاء السقام»[1].

(١) شفاء السقام (ص/ ٤٠).

الباب الثاني
فيما ورد من الأخبار والأحاديث الدالة على فضل الزيارة وإن لم يكن فيها لفظ الزيارة

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [سورة النساء].

قال الحافظ المجتهد تقي الدين السبكي[١]: «دلَّت الآية على الحثّ على المجيء إلى الرسول ﷺ والاستغفار عنده واستغفاره لهم وذلك وإن كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له ﷺ لا تنقطع بموته تعظيمًا له» اهـ.

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ما مِن أحدٍ يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام»**، أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي وغيرهم[٢].

---

(١) شفاء السقام (ص/ ٨١).

(٢) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب زيارة القبور، مسند أحمد (٢/ ٥٢٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٤٥)، شفاء السقام (ص/ ٤٠).

قال الحافظ السبكي[1]: «وهذا إسناد صحيح» اهـ، وصححه أيضًا الحافظ النووي في كتابه «الأذكار»[2]، وقال الحافظ ابن حجر[3]: «رواته ثقات» اهـ.

وقال السبكي[4]: «وقد اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسئلة الزيارة، وصدَّر به أبو بكر البيهقي باب زيارة قبر النبي ﷺ، وهو اعتماد صحيح واستدلال مستقيم» اهـ.

قلنا: وصدَّر به أيضًا الحافظ أبو داود باب زيارة القبور.

---

(١) شفاء السقام (ص/ ٤١).
(٢) الأذكار (ص/ ١٢٧).
(٣) فتح الباري (٦/ ٤٨٨).
(٤) شفاء السقام (ص/ ٤٢).

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من صلَّى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صلَّى عليَّ نائيًا أُبلغته**»، أخرجه أبو الشيخ في «كتاب الثواب» والبيهقي في «شعب الإيمان»[1].

وجوَّد الحافظ ابن حجر العسقلاني إسناده في كتابه «فتح الباري» فقال[2]: «وأخرج أبو الشيخ في «كتاب الثواب» بسند جيد بلفظ: «**من صلَّى عليّ عند قبري سمعته**»» اهـ.

أما قول المناوي في شرح الجامع الصغير[3] عقب هذا الحديث: «قال ابن حجر في الفتح: «سنده جيد»، وهو غير جيد. فإن البيهقي رواه في الشعب، وفي كتاب حياة الأنبياء[4] من حديث محمد بن مروان، عن الأعمش، عن أبي هريرة وضعفه في كتاب حياة الأنبياء بابن مروان هذا وأشار إلى أن له شواهد» اهـ، فقد أجاب عنه الحافظ أحمد

---

(١) شعب الإيمان (٢/٢١٨)، حياة الأنبياء (ص/٤٦) للبيهقي أيضًا، شفاء السقام (ص/٤٩ ـ ٥٠).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/٤٨٨).

(٣) فيض القدير (٦/١٧٠).

(٤) حياة الأنبياء (ص/٤٦).

الغماري فقال ما نصه[1]: «قلت: ما كنت أظن أن الغفلة والجرأة تصل بالشارح إلى حد الانتقاد على شيخ الفن بالجهل والتهور، فالحافظ أورد الحديث من عند أبي الشيخ في كتاب الصلاة على النبي ﷺ الذي قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن أحمد الأعرج، ثنا الحسين بن الصباح، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، فهذا سند نظيف لا وجود لمحمد بن مروان السدي فيه بخلاف سند البيهقي» اهـ.

---

(١) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (٦/ ٣٤٧).

الباب الثالث
فيما ورد في السفر إلى زيارته ﷺ صريحًا
وبيان أن ذلك لم يزل قديمًا وحديثًا

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليهبطنَّ عيسى ابن مريم حكمًا عدلا وإمامًا مقسطًا، وليسلكنَّ فجًّا حاجًا أو معتمرًا أو بنيتهما، وليأتينَّ قبري حتى يسلم عليَّ ولأردنَّ عليه**»، يقول أبو هريرة: «أي بني أخي إن رأيتموه فقولوا أبو هريرة يقرئك السلام» اهـ، أخرجه الحاكم في المستدرك[١] وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه، وصححه السيوطي أيضًا[٢].

فقوله ﷺ: «**وليأتينَّ قبري**» دليل على أن سيدنا عيسى عليه السلام يأتي زائرًا قبر رسول الله من غير أن يأتي مسجد الرسول أوَّلا فإن الرسول لم يقل وليأتين مسجدي، فهذا دليل على جواز السفر لزيارة قبر الرسول ﷺ.

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٩٥).
(٢) الجامع الصغير (٢/ ٤٧٤).

وثبت عن بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ أنه سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبره ﷺ قال الحافظ السبكي[1]: «روينا ذلك بإسناد جيد إليه وهو نص في الباب» اهـ.

روى الحافظ ابن عساكر رحمه الله في ترجمة بلال رضي الله عنه أن بلالا رأى في منامه رسول الله ﷺ وهو يقول له: «ما هذه الجفوة يا بلال أما ءان لك أن تزورني يا بلال»، فانتبه حزينًا وَجِلاً خائفًا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما فجعل يضمهما ويقبّلهما فقالا له: نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ في المسجد ففعل، فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه، فلما أن قال: الله أكبر الله أكبر ارتجت المدينة، فلما أن قال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ازداد رجتها، فلما أن قال: أشهد أن محمدًا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا: أبعث رسول الله ﷺ؟ فما روئي يوم أكثر باكيًا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم.

---

(١) شفاء السقام (ص/ ٥٢).

قال الحافظ السبكي[1]: «وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الخبر على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال وهو صحابي لا سيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون ولا يخفى عنهم هذه القصة ومنام بلال ورؤياه للنبي ﷺ الذي لا يتمثل به الشيطان، وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة فيتأكد به فعل الصحابي؛ وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يبرد البريد من الشام يقول: سلّم لي على رسول الله ﷺ.

وممن ذكر ذلك ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب «مثير العزم الساكن» وقد ضبطه بإسكان الباء الموحدة وكسر الراء المخففة وهو كذلك يقال ابرد فهو مبرد، وذكره أيضًا الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم النبيل ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين في مناسك له لطيفة جردها من الأسانيد ملتزمًا فيها الثبوت، قال فيها: وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصدًا من الشام إلى المدينة ليقرئ النبي ﷺ السلام ثم يرجع، وهذه المناسك رواية شيخنا الدمياطي» اهـ.

ثم قال الحافظ السبكي ما نصه[2]: «وقال أبو بكر

---

(١) شفاء السقام (ص/٥٤ ـ ٥٥).

(٢) شفاء السقام (ص/٥٩ ـ ٦٠).

الآجري في كتاب الشريعة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ: ما أحد من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا ممن رسم لنفسه كتابًا نسبه إليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المناسك إلا وهو يأمر كل من قدم المدينة ممن يريد حجًا أو عمرة أو لا يريد حجًا ولا عمرة، وأراد زيارة قبر النبي ﷺ والمقام بالمدينة لفضلها إلا وكل العلماء قد أمروه ورسموه في كتبهم، وعلموه كيف يسلم على النبي ﷺ، وكيف يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما علماء الحجاز قديمًا وحديثًا، وعلماء أهل العراق قديمًا وحديثًا، وعلماء أهل الشام قديمًا وحديثًا، وعلماء أهل خراسان قديمًا وحديثًا، وعلماء أهل اليمن قديمًا وحديثًا، وعلماء أهل مصر قديمًا وحديثًا، لله الحمد على ذلك.

وقال قريبًا من هذا الكلام أبو عبد الله بن بطة العكبري الحنبلي في كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ» اهـ.

ثم قال[١]: «وأبو بكر الآجري هذا قديم توفي في

---

(١) شفاء السقام (ص/ ٦١).

المحرم سنة ستين وثلاثمائة، وكان ثقة صدوقًا دينًا وله تصانيف كثيرة، وحدث ببغداد قبل سنة ثلاثين وثلاثمائة ثم توطن مكة وتوفي بها، وابن بطة توفي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة بعكبرا من فقهاء الحنابلة، كان إمامًا فاضلاً عالمًا بالحديث، وفقهه أكثر من الحديث، وصنَّف التصانيف المفيدة، وهكذا قال غيرهما» اهـ.

الباب الرابع
في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر رسول الله ﷺ

المذهب الشافعي:

قال الشيخ محيي الدين النووي في كتابه «المجموع» ما نصه[1]: «واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابًا متأكدًا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وينوي الزائر مع الزيارة التقرب وشد الرحل إليه ـ أي المسجد ـ والصلاة فيه» اهـ.

وقال أيضًا في كتابه «الأذكار» ما نصه[2]: «فصْل في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها: اعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن، فإن زيارته ﷺ من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات» اهـ.

---

(١) المجموع (٨/ ٢٧٢).
(٢) الأذكار (ص/٢١٦).

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي[1]: «ثم الحديث[2] يشمل زيارته ﷺ حيًّا وميتًا ويشمل الذَّكرَ والأنثى، الآتي من قُرْب أو بُعْد، فيستدل به على فضيلة شد الرحل لذلك وندب السفر للزيارة إذ للوسائل حكم المقاصد» اهـ.

وقال الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» ما نصه[3]: «وكان والدي[4] رحمه الله يحكي أنه كان معادلا للشيخ زين الدين عبد الرحمٰن[5] بن رجب الحنبلي في التوجه إلى بلد الخليل عليه السلام، فلمَّا دنا من البلد قال: نويتُ الصلاة في مسجد الخليل يحترز عن شد الرحل لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية[6]، قال: فقلتُ نويتُ زيارة قبر الخليل عليه السلام ثم قلتُ له: أمَّا أنت فقد خالفت النبي ﷺ لأنه قال: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» وقد شددتَ

---

(١) حاشية الإيضاح في مناسك الحج (ص/ ٢١٤).

(٢) يعني حديث: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**».

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ٤٣).

(٤) هو الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي.

(٥) في المطبوع: «عبد الرحيم» والصواب كما أثبتناه.

(٦) هو أحمد بن تيمية الحراني توفي سنة ٧٢٨هـ، له مقالات عديدة خالف فيها أهل الحق الذين شنّعوا عليه وضللوه بسببها كقوله بالجهة والمكان والحد والجلوس في حق الله وبقدم نوع العالم وبفناء النار وغيرها مما هو كفر بالإجماع عند أهل الحق.

الرحل إلى مسجد رابع، وأما أنا فاتبعتُ النبي ﷺ لأنه قال: «**زوروا القبور**»، أفقال: إلا قبور الأنبياء؟ قال: فبهِتَ» قلت: ويدل على أنه ليس المراد إلا اختصاص هذه المساجد بفضل الصلاة فيها وأن ذلك لم يَرِد في سائر الأسفار قوله في حديث أبي سعيد المتقدم: لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير كذا وكذا، فبين أن المراد شد الرحال إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة لا كل السفر، والله أعلم» اهـ.

وقال الشيخ الفقيه عبد الكريم الرافعي في «فتح العزيز» ما نصه[1]: «ويستحب ـ للحاج ـ أن يزور بعد الفراغ من الحج قبر رسول الله ﷺ» اهـ.

وقال الشيخ شمس الدين الرملي في «نهاية المحتاج» ممزوجًا بالمتن ما نصه[2]: «ويسن زيارة قبر رسول الله ﷺ بعد فراغ الحج» اهـ.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» ما نصه[3]: «فصل: ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من**

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤١٧).
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣١٩).
(٣) المهذب (١/ ٢٤٠).

زار قبري وجبت له شفاعتي» اهـ.

وقال الشيخ أبو عبد الله الحليمي شيخ الحافظ البيهقي في كتابه «المنهاج في شعب الإيمان»[1] في تعظيم النبي ﷺ، فذكر جملة من ذلك ثم قال: «وهذا كان من الذين رُزقوا مشاهدته وصحبته، فأما اليوم فمن تعظيمهم زيارته - ﷺ -» اهـ.

وذكر الماوردي في «الأحكام السلطانية»[2] بابًا في الولاية على الحج، قال: «فإذا عاد بهم سار بهم على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله ﷺ ليجمع لهم بين حج بيت الله عزَّ وجلَّ وزيارة قبر رسول الله ﷺ رعاية لحرمته وقيامًا بحقوق طاعته، ولئن لم يكن ذلك من فروض الحج فهو من ندب الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة، روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ما نصه[3]: «وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبًا لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجلّ القربات

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ١٣٠)، شفاء السقام (ص/ ٦٤).
(٢) الأحكام السلطانية (ص/ ١٠٩).
(٣) فتح الباري (٣/ ٦٦).

الموصلة إلى ذي الجلال، وان مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع، والله الهادي إلى الصواب» اهـ.

وقال الحافظ السبكي ما نصه[1]: «وقال القاضي أبو الطيب: ويستحب أن يزور النبي ﷺ بعد أن يحج ويعتمر، وقال المحاملي في التجريد: ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر النبي ﷺ» اهـ، ثم قال: «وقال الماوردي في الحاوي: أما زيارة قبر النبي ﷺ فمأمور بها ومندوب إليها» اهـ، ثم قال: «وقال القاضي حسين: إذا فرغ من الحج فالسنة أن يقف بالملتزم ويدعو ثم يشرب من ماء زمزم ثم يأتي المدينة ويزور قبر النبي ﷺ، وقال الروياني: يستحب إذا فرغ من حجه أن يزور قبر النبي ﷺ، ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم بإجماعهم وإجماع سائر العلماء عليه» اهـ.

ومن تتبع كتب الشافعية وجدها تنص على جواز السفر لزيارة قبر سيدنا محمد ﷺ، وفيما نقلناه كفاية.

المذهب المالكي:

قال القاضي عياض في «الشفا» ما نصه[2]: «فصْل في

(١) شفاء السقام (ص/ ٦٣ ـ ٦٥).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٨٣).

زيارة قبره ﷺ وفضيلة من زاره وسلَّم عليه وكيف يسلّم ويدعو: وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها» اهـ.

وقال أبو عمران الفاسي[1]: «إن الزيارة مباحة بين الناس، وواجب شد المطي إلى قبره ﷺ» اهـ، قال القاضي عياض[2]: «يُريد بالوجوب هنا وجوب ندب وترغيب وتأكيد لا وجوب فرض» اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين الحصني ما نصه[3]: «وأما الدعاء عند القبر فقد ذكره خلق ومنهم الإمام مالك وقد نصّ على أنه يقف عند القبر، ويقف كما يقف الحاج عند البيت للوداع ويدعو، وفيه المبالغة في طول الوقوف والدعاء، وقد ذكره ابن المواز في الموازية فأفاد ذلك أن إتيان قبر النبي ﷺ والوقوف عنده والدعاء عنده من الأمور المعلومة عند مالك، وأن عمل الناس على ذلك قبله وفي زمنه، ولو كان الأمر على خلاف ذلك لأنكره فضلاً عن أن يفتي به أو يقرّ عليه، وقال مالك في رواية ابن وهب إذا سلّم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدعو ويسلّم ولا يمس القبر بيده» اهـ.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٨٤).
(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٨٤).
(٣) دفع شُبه من شَبَّه وتمرد (ص/ ١١٤ ـ ١١٥).

وقال الشيخ أبو عبد الله الفاسي الشهير بابن الحاج في «المدخل» بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في جواز السفر للزيارة ما نصه[١]: «والحاصل من أقوالهم أنها قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها، فتنفرد بالقصد وشد الرّحال إليها» اهـ.

وقال الشيخ عبد الواحد بن عاشر في منظومته[٢]:

ولازِم الصّفا فإن عَزمْتَ
على الخروج طف كما عَلمْتَ
وسرْ لقبر المصطفى بأدبِ
ونيةٍ ....

وقال الشيخ محمد ميَّارة في كتابه «الدر الثمين» ما نصه[٣]: «إذا خرج الحاج من مكة لتكن نيته وعزيمته وكليته زيارته ﷺ وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك لا يشترك معه غيره لأنه ﷺ متبوع لا تابع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم فإن زيارته ﷺ سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها» اهـ.

---

(١) المدخل (١/٢٥٦).
(٢) المرشد المعين على الضروري من علوم الدين (ص/٣٨٦ ـ ٣٨٧)، (المطبوع مع شرح الدر الثمين).
(٣) الدر الثمين شرح المرشد المعين (ص/٣٨٨).

وقال الشيخ محمد بن حسين المكي في كتابه «تهذيب الفروق» ما نصه[1]: «تنبيه: قال العلامة الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في شرحه «كشاف القناع على متن الإقناع» عند قوله: «وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ما نصه: «لحديث الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حجَّ فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**»، وفي رواية: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» رواه باللفظ الأول سعيد. قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام استحباب شد الرحال إليها لأن زيارة الحاجّ بعد حجّه لا تمكن بدون شد الرحل فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته عليه الصلاة والسلام» اهـ. قلتُ: ولعل إمامنا مالكًا رضي الله تعالى عنه يشير إلى هذا بقوله فيما تقدم[2] من عبارة المدونة: «فلا يأتي إليهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو ما يلازم ذلك» اهـ، وإن مما يلازم الصلاة في مسجد المدينة المنورة زيارة قبره ﷺ،

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (٣/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٢) يريد عبارة مالك: «إذا قال ـ شخص ـ عليّ أن ءاتي إلى المدينة أو بيت المقدس أو المشي إليهما فلا يأتي إليهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو ما يلازم ذلك» (تهذيب الفروق ٣/ ١١٠).

وإنه إذا قال: عليَّ أن ءاتي إلى المدينة ونوى زيارة قبره ﷺ يجب عليه الإتيان إليها لذلك لأن الزيارة مستحبة والمستحب يجب بالنذر فاحفظ ذلك» انتهى كلام محمد ابن حسين المكي.

وقال العبدي المالكي في شرح الرسالة: «إن المشي إلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من المشي إلى الكعبة[(١)] وبيت المقدس، وصدق وأجاد رضي الله عنه»، ثم قال: «والنقول في ذلك كثيرة جدًّا وفيها الإجماع على طلب الزيارة بعدت المسافة أو قصرت، وعمل الناس على ذلك في جميع الأعصار من جميع الأقطار، فكيف يحلّ لأحد أن يبدّعهم بالقول الزور ويضلل أئمة أمَّة المختار! بل من المصائب العظيمة أن يوقع وفد الله تعالى في جريمة عظيمة وهي عصيانهم بشد رحالهم لزيارة قبره ﷺ عقب ما رجوه من المغفرة وبتركهم الصلاة التي هي أحد أركان الدين لأنهم إذا لم يجز لهم القصر وقصروا فقد تركوا الصلاة عامدين ومن تركها متعمدًا قتل إما كفرًا وإما حَدًّا، ولا يصدر هذا إلا ممن هو شديد العداوة لوفد الله تعالى ولحبيبهم الذين يرتجون بزيارتهم له استحقاق الشفاعة التي بها نجاتهم» اهـ، ذكره تقي الدين الحصني[(٢)].

---

(١) مراده لغير الحج.
(٢) دفع شُبَه من شَبَّه وتمرد (ص/١٠٧ ـ ١٠٨).

ومن أراد المزيد فعليه بكتب المالكية فإن فيها إثبات ما ذكرناه هنا.

المذهب الحنفي:

قال الشيخ عبد الله الموصلي في «الاختيار» ما نصه[1]: «فصْل في زيارة قبر النبي ﷺ: ولـمَّا جرى الرسم أن الحجاج إذا فرغوا من مناسكهم وقفلوا عن المسجد الحرام قصدوا المدينة زائرين قبر النبي ﷺ، إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبات» اهـ.

وذكر الشيخ ملا علي القاري في كتابه «شرح الشفا»[2] بأن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ مما أجمع العلماء على استحبابه.

وقال المحدث الشيخ ظفر أحمد التهانوي في «إعلاء السنن» ما نصه[3]: «قوله ﷺ: **«من جاءني زائرًا لا يهمه إلا زيارتي»** يعم كل من جاءه من بلاد شاسعة وأمكنة قاصية أو دانية كما لا يخفى، فدل على استحباب شد الرحال لزيارته ﷺ» اهـ.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٧٥).

(٢) شرح الشفا (٢/ ١٥١).

(٣) إعلاء السنن (١٠/ ٥٠٠).

وقال الشيخ ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار» ما نصه[1]: «قال في شرح اللباب: وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا كان الحج فرضًا فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة[2]» اهـ.

ونقل ابن عابدين عن ابن الهمام قوله: «والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام» اهـ.

ثم قال ابن عابدين: «ونقل الرحمتي عن العارف المنلا جامي أنه أفرز الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره» اهـ.

قال الشيخ تقي الدين الحصني[3]: «قالت الحنفية إن زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المندوبات والمستحبات»، ثم قال[4]: «وممن صرَّح بذلك الإمام أبو منصور محمد الكرماني في مناسكه، والإمام عبد الله بن محمود في شرح المختار، وقال الإمام أبو العباس السروجي: وإذا انصرف الحاج من مكة شرَّفها الله تعالى فليتوجه إلى طيبة

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٦٢٧).
(٢) لكن الشافعية إن كان الوقت واسعًا يُبدأ بالزيارة أفضل.
(٣) دفع شُبَه مَن شَبّه وتمرد (ص/ ١٠٦)، شفاء السقام (ص/ ٦٥).
(٤) انظر الكتاب (ص/ ١٠٦).

مدينة رسول الله ﷺ لزيارة قبره فإنها من أنجح المساعي، وكلامهم في ذلك يطول» اهـ.

المذهب الحنبلي:

قال الشيخ منصور البُهوتي في «كشاف القناع» ممزوجًا بالمتن ما نصه[1]: «فصل: وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة النبي ﷺ (وقبر صاحبيه) أبي بكر وعمر (رضي الله) تعالى (عنهما) لحديث الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حجَّ فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**»، وفي رواية «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»، رواه باللفظ الأول سعيد.

تنبيه: قال ابن نصر الله: لازم استحباب قبره ﷺ استحباب شد الرحل إليها لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته ﷺ» اهـ.

وقال المرداوي في «الإنصاف» ما نصه[2]: «قوله: (فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه) هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة متقدمهم ومتأخرهم» اهـ.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥١٤ ـ ٥١٥).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٥٣).

وقال الشيخ تقي الدين محمد الفتوحي الحنبلي ما نصه[1]: «وسن دخولُهُ البيتَ بلا خُفّ ونعل وسلاح، وزيارةُ قبرِ النبي ﷺ وقبرِ صاحبيه رضي الله تعالى عنهما» اهـ.

قال الشيخ تقي الدين الحصني[2]: «قال أبوالخطاب محفوظ الكَلْوَاذَاني الحنبلي من أئمة الحنابلة في كتابه الهداية في ءاخر باب صفة الحج: استحب له زيارة قبره ﷺ وصاحبيه»، ثم قال: «وقال الإمام أحمد بن حمدان في الرعاية الكبرى: ويستحب لمن فرغ من نسكه زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، وذلك بعد فراغ الحج وإن شاء قبله، وذكر نحو ذلك غيرهم ومنهم الإمام أبو الفرج بن الجوزي في كتابه «مثير الغرام» وعقد له بابًا في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام» اهـ.

وذكر الشيخ تقي الدين الحصني ما نصه[3]: «وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله السامري في كتاب المستوعب في باب زيارة قبر النبي ﷺ وإذا قدم مدينة رسول الله ﷺ استحب له أن يغتسل لدخوله، ثم يأتي مسجد رسول الله ﷺ ويقدم رجله اليمنى في الدخول، ثم يأتي حائط القبر

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ٢٨٤).
(٢) دفع شُبَه مَن شبّه وتمرد (ص/ ١٠٦)، شفاء السقام (ص/ ٦٥).
(٣) شفاء السقام (ص/ ٦٥).

فيقف ناحيته ويجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره، ثم ذكر كيفية السلام والدعاء وأطال، ومنه: اللهم إنك قلت في كتابك لنبيك عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ ﴿٦٤﴾﴾ [سورة النساء] وإني قد أتيتك مستغفرًا فأسألك أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حال حياته، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك، وذكر دعاء طويلاً، ثم قال: وإذا أراد الخروج عاد إلى القبر فودّع. وهذا أبو عبد الله من أئمة الحنابلة» اهـ.

قال الحافظ السبكي ما نصه[1]: «وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي في كتابه المغني[2] وهو من أعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها: فصل. يستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وذكر حديث ابن عمر من طريق الدارقطني، ومن طريق سعيد بن منصور، عن حفص، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق أحمد: **«ما من أحد يسلم عليَّ عند قبري»** اهـ.

وتقدم هذا الكلام، وهذه المسئلة لم يذكر الفقهاء من المذاهب الأربعة فقط بل تبعهم على ذلك غيرهم قال

(١) شفاء السقام (ص/٦٦).
(٢) المغني (٣/٥٥٦).

الحصني[1]: «وذكره - أي السفر لزيارة قبر الرسول - الإمام أبو بكر أحمد بن النبيل في مناسك لطيفة جرّدها من الأسانيد والتزم فيها الثبوت، ولفظه: وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصدًا من الشام إلى المدينة ليقرئ النبي ﷺ السلام ثم يرجع. وهذا الإمام أبو بكر قديم توفي في سنة سبع وثمانين ومائتين» اهـ.

---

(١) دفع شُبه من شَبَّه وتمرد (ص/ ١٠٤).

الباب الخامس
في جواز السفر لزيارة قبره ﷺ وأن ذلك قربة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس

تسنّ زيارة قبر الرسول ﷺ بالإجماع، أي إجماع أئمة الاجتهاد الأربعة وغيرهم للمقيم بالمدينة ولأهل الآفاق القاصدين بسفرهم زيارة قبره الشريف، وهي من القرب العظيمة، فمن خصَّ مشروعية زيارة قبره لغير القاصد بالسفر وحرَّم السفر لزيارة قبره ﷺ فلا يجوز العمل بكلامه، بل يجب نبذه والإعراض عنه.

أما الدليل من الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [سورة النساء]، دلت الآية على الحث على المجيء إلى الرسول ﷺ والاستغفار عنده واستغفاره لهم، وذلك وإن كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له ﷺ لا تنقطع بموته تعظيمًا له.

قال الشيخ تقي الدين السبكي[1]: «والمجيء صادق على المجيء من قرب ومن بُعد بسفر وبغير سفر» اهـ.

---

(١) شفاء السقام (ص/ ١٠٠).

ثانيًا: عموم قوله ﷺ: «**مَن زار قبري**» فإنه يشمل القريب والبعيد والزائر عن سفر وعن غير سفر كلهم يدخلون تحت هذا العموم.

ثالثًا: قول الرسول ﷺ: «**مَن جاءني زائرًا لا يعمله حاجة إلا زيارتي كان حقًّا عليَّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة**»، أخرجه الطبراني.

رابعًا: قال السبكي[1]: «الإجماع لإطباق السلف والخلف فإن الناس لم يزالوا في كل عام إذا قضوا الحج يتوجهون إلى زيارته ﷺ ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج هكذا شاهدناه وشاهده من قبلنا وحكاه العلماء عن الأعصار القديمة كما ذكرناه في الباب الثالث، وذلك أمر لا يرتاب فيه وكلهم يقصدون ذلك ويعرجون إليه وإن لم يكن طريقهم ويقطعون فيه مسافة بعيدة وينفقون فيه الأموال معتقدين أن ذلك قربة وطاعة. وإطباق هذا الجمع العظيم من مشارق الأرض ومغاربها على ممر السنين وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم يستحيل أن يكون خطأ وكلهم يفعلون ذلك على وجه التقرب به إلى الله عزَّ وجلَّ، ومن تأخر عنه من المسلمين فإنما يتأخر بعجز أو تعويق المقادير مع تأسفه عليه

---

(١) شفاء السقام (ص/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

ووده لو تيسر له، ومن ادعى أن هذا الجمع العظيم مجمعون على خطإ فهو المخطئ.

فإن قلتَ: إن هذا ليس مما يسلمه الخصم لجواز أن يكون سفرهم ضم فيه قصد عبادة أخرى إلى الزيارة بل هو الظاهر كما ذكر كثير من المصنفين في المناسك أنه ينبغي أن ينوي مع زيارته التقرب بالتوجه إلى مسجده ﷺ والصلاة فيه والخصم ما أنكر أصل الزيارة إنما أراد أن يبيّن كيفية الزيارة المستحبة وهي أن تضم إليها قصد المسجد كما قاله غيره.

قلتُ: أما المنازعة فيما يقصده الناس فمن أنصف من نفسه وعرف ما الناس عليه علم أنهم إنما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعرجون إلى طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات إلا ببال قليل منهم، ثم مع ذلك هو مغمور بالنسبة إلى الزيارة في حق هذا القليل وغرضهم الأعظم هو الزيارة حتى لو لم يكن ربما لم يسافروا ولهذا قلَّ القاصدون إلى بيت المقدس مع تيسر إتيانه وإن كان في الصلاة فيه من الفضل ما قد عُرف، فالمقصود الأعظم في المدينة الزيارة كما أن المقصود الأعظم في مكة الحج أو العمرة وهو المقصود أو معظم المقصود من التوجه إليها وإنكار هذا مكابرة، ودعوى كون هذا الظاهر أشد وصاحب

هذا السؤال إن شك في نفسه فليسأل من كل من توجه إلى المدينة ما قصد بذلك.

وأما ما ذكره المصنّفون في المناسك فإنهم لم يريدوا به أنه شرط في كون السفر للزيارة قربة، ما قال هذا أحد منهم ولا توهمه ولا اقتضاه كلامه وإنما أرادوا أنه ينبغي أن يقصد قربة أخرى ليكون سفرًا إلى قربتين فيكثر الأجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الأجور كأن يقصد مع ذلك زيارة شهداء أُحد وغير ذلك من القُرب التي هناك. وأرادوا بالتنبيه على ذلك أنه قد يتوهم أن قصد قربة أخرى قادح في الإخلاص في نية الزيارة فنبهوا بذلك على هذا المعنى ولهذا قال أبوعمرو بن الصلاح: ولا يلزم من هذا خلل في زيارته على ما لا يخفى، فمن تخيل أن مرادهم أن شرط كون سفر الزيارة قربة ضم قصد قربة أخرى إليه فقد أخطأ خطأ لا يخفى على أحد ممن له فهم. وقولك: «إن الخصم إنما أراد أن يبيّن كيفية الزيارة المستحبة وهو أن يضم إليها قصد المسجد كما قاله غيره»، ان غيره لم يقل ذلك ولا دلَّ عليه كلامه ولا أراده» اهـ.

وأما السنة فما قدمناه من الأحاديث وهي أدلة على زيارة قبره ﷺ بخصوصه، وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور قوله ﷺ[1]: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، وقوله ﷺ[2]: «**زوروا القبور فإنها تذكر الموت**»، قال الحافظ السبكي[3]: «وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «ءاداب زيارة القبور»: ورد الأمر بزيارة القبور من حديث بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأبيّ بن كعب وأبي ذر رضي الله عنهم، انتهى كلام أبي موسى الأصبهاني، فقبر النبي ﷺ سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها» اهـ.

وأما الإجماع فقد حكاه القاضي عياض المالكي[4] وقد قدمنا ذكر ذلك في الباب الرابع، وكذا نقل الإجماع الحافظ المجتهد تقي الدين السبكي فقال[5]: «ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب ـ يعني الشافعية ـ في ذلك مع العلم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) شفاء السقام (ص/ ٨٢).
(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٨٣).
(٥) شفاء السقام (ص/ ٦٤ ـ ٦٥).

بإجماعهم وإجماع سائر العلماء عليه» اهـ، ونص في موضع ءاخر على إطباق السلف والخلف على ذلك[1].

ونقل أيضًا الإجماع على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، وحكاه عن الشيخ أبي زكريا النووي.

قال الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي ما نصه[2]: «وهنا أمران لا بد منهما:

أحدهما: وجوب تعظيم النبي ﷺ، ورفع رتبته على سائر الخلق.

والثاني: إفراد الربوبية واعتقاد أن الربّ تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه، فمن اعتقد في مخلوق مشاركة البارئ سبحانه وتعالى في شىء من ذلك فقد أشرك، ومن قصر بالرسول ﷺ عن شىء من مرتبته فقد عصى أو كفر، ومن بالغ في تعظيمه ﷺ بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالبارئ سبحانه وتعالى فقد أصاب الحق، وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعًا، وذلك هو القول الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

---

(١) شفاء السقام (ص/ ١٠٢).
(٢) الجوهر المنظم (ص/ ٢٧ ـ ٢٨).

فإن قلت: كيف تحكي الإجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر إليها وطلبها وابن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رءاه السبكي في خطه؟ وأطال - أعني ابن تيمية - في الاستدلال لذلك بما تمجه الأسماع، وتنفر عنه الطباع بل زعم حرمة السفر لها إجماعًا وأنه لا تقصر فيه الصلاة، وأن جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعة، وتبعه بعض من تأخر عنه من أهل مذهبه.

قلت: من هو ابن تيمية حتى ينظر إليه أو يعوّل في شىء من أمور الدين عليه؟ وهل هو إلا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة، وحججه الكاسدة، حتى أظهروا عوار سقطاته، وقبائح أوهامه وغلطاته، كالعز بن جماعة: «عبد أضله الله تعالى وأغواه، وألبسه رداء الخزي وأرداه، وبوأه من قوّة الافتراء والكذب ما أعقبه الهوان، وأوجب له الحرمان؟! قد تصدى شيخ الإسلام، وعالم الأنام، المجمع على جلالته، واجتهاده وصلاحه وإمامته، التقي السبكي قدس الله تعالى روحه، ونوّر ضريحه، للرد عليه في تصنيف مستقل أفاد فيه وأجاد وأصاب، وأوضح بباهر حججه طريق الصواب، فشكر الله تعالى مسعاه، وأدام عليه شآبيب رحمته ورضاه. ءامين» اهـ.

وأما القياس فعلى زيارته ﷺ البقيع[1]، وشهداء أحد[2]، وإذا استحب زيارة قبر غير النبي ﷺ فقبره أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم[3].

---

(١) شفاء السقام (ص/ ١٠١).
(٢) شفاء السقام (ص/ ١٠١).
(٣) شفاء السقام (ص/ ١٠١ ـ ١٠٢).

الباب السادس
في دفع شبه الخصم

اعلم أن الوهابية الذين حرَّموا السفر لزيارة قبر النبي ﷺ إنما أخذوا ذلك من ابن تيمية الذي شنَّع عليه علماء عصره والذين جاءوا من بعده لقوله بهذه المسئلة وبغيرها من المسائل التي خالف بها أهل السنة والجماعة في أصول العقيدة وفروع الشريعة، فتفنيد كلام ابن تيمية هو تفنيد كلام الوهابية الذين يعتبرون ابن تيمية مرجعهم فيما يحللون ويحرمون. وإليك الآن دفع شبهات هؤلاء المنحرفين عن الحق:

الشبهة الأولى: استدل المانعون من جواز السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى**»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما(١)، واللفظ للبخاري.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وأبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب في إتيان المدينة، وغيرهم.

الجواب: قال العلامة المحدث الشيخ عبد الله الهرري ما نصه[1]: «أن أحدًا من السلف لم يفهم ما فهمه ابن تيمية، بل زيارة قبر الرسول سنّة سواء كانت بسفر أو بغير سفر كسكان المدينة، والحنابلة قد نصّوا كغيرهم على كون زيارة قبر النبي سنّة سواء قصدت بالسفر لأجلها أو لم تقصد بالسفر لأجلها». وأما الحديث فمعناه الذي فهمه السلف والخلف أنه لا فضيلة زائدة في السفر لأجل الصلاة في مسجد إلا السفر إلى هذه المساجد الثلاثة، لأن الصلاة تضاعف فيها إلى مائة ألف وذلك في المسجد الحرام وإلى ألف وذلك في مسجد الرسول وإلى خمسمائة وذلك في المسجد الأقصى، فالحديث المراد به السفر لأجل الصلاة، ويبين ذلك ما رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[2] من طريق شَهْر بن حَوْشَب قال: سمعت أبا سعيد الخدري وذكرتُ عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمطيّ أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**»، وهذا الحديث حسَّنه الحافظ ابن حجر، وهو مبين لمعنى الحديث السابق،

---

(١) المقالات السنية (ص/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٦٤)، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣): «رواه أحمد وشهر فيه كلام وحديثه حسن» اهـ.

وتفسير الحديث بالحديث خير من تحريف ابن تيمية، قال الحافظ العراقي في ألفيته في مصطلح الحديث: «وخَيْرُ ما فَسَّرتَه بالوارِد» اهـ.

وقال[1] ابنه الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أحمد: «فتبين أن المراد شد الرحل إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة لا كل سفر» اهـ.

ومعنى الحديث كما شرحه الحافظ ابن حجر[2] في «فتح الباري»: «قوله: **«لا تُشد الرّحال»** بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها. والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنّى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه.

قوله: **«إلا»** الاستثناء مفرغ والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ٤٣ ـ ٤٤).
(٢) فتح الباري (٣/ ٦٤).

قوله: «**ومسجد الرسول**» أي محمد ﷺ، وفي العدول عن «مسجدي» إشارة إلى التعظيم، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرّف الرواة.

قوله: «**ومسجد الأقصى**» أي بيت المقدس» اهـ.

قال الفقيه الشيخ تقي الدين السبكي[1]: «الاستثناء مفرغ تقديره لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة، أو لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة ولا بد من أحد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجًا تحت المستثنى منه، والتقدير الأول أولى لأنه جنس قريب ولما سنبينه من قلة التخصيص أو عدمه على هذا التقدير» اهـ.

وقال الذهبي في كتابه «معجم الشيوخ» ما نصه[2]: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»، إنما حقيقة النهي في النص هو عن شد الرحال إلى مسجد غير المساجد الثلاثة» اهـ، وكذلك في كتابه الذي سماه «سير أعلام النبلاء»[3] ذهب إلى جواز السفر لزيارة قبر النبي ﷺ، وهو بذلك يكون خالف شيخه ابن تيمية في هذه المسئلة.

---

(١) شفاء السقام (ص/١١٨ ـ ١١٩).
(٢) معجم الشيوخ (٢/٣٠٨).
(٣) السير (٤/٤٨٤).

وقال الشيخ محيي الدين النووي في كتابه «شرح صحيح مسلم» عند الكلام على هذا الحديث ما نصه[1]: «في هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها» اهـ.

الشبهة الثانية: قولهم إن أبا محمد الجويني والد إمام الحرمين الجويني حرّم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ.

الجواب: إن كلام أبي محمد الجويني يحمل على من قصد المساجد غير الثلاثة المذكورة في الحديث كما بيّن ذلك الفقيه الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه «شفاء السقام»[2]، وقد ذهب بعضهم كالنووي في شرحه على صحيح مسلم[3] إلى تغليطه، وقال في كتابه «المجموع شرح المهذب» ما نصه[4]: «إذا نذر إتيان مسجد ءاخر سوى الثلاثة فلا ينعقد نذره بلا خلاف[5] لأنه ليس في

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٦٨).
(٢) شفاء السقام (ص/ ١٢٣).
(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٦٨).
(٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٧٥).
(٥) يعني لغير الصلاة، أما إذا نذر الصلاة في مسجد معين غير الثلاثة يجب، وإذا نذر الصلاة في مسجد معين فأبدله بالصلاة في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ يكفي.

قصدها قربة، وقد صح عن النبي ﷺ قال: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والأقصى ومسجدي**» قال إمام الحرمين: كان شيخي يفتي بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه الثلاثة لهذا الحديث، قال: وربما كان يقول محرَّم، قال الإمام: والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة، وبه قال الشيخ أبو علي، ومقصود الحديث بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة» اهـ.

وقال أيضًا في «شرح صحيح مسلم» ما نصه[1]: «والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره» اهـ.

الشبهة الثالثة: قولهم إن من الذين يقصدون قبر النبي ﷺ بقصد الزيارة يحصل منهم بدع ومنكرات.

الجواب: هذا إن حصل إنما يفعله بعض الجهال، ومن فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك ويعلَّم ءاداب الزيارة ولا ينكر عليه أصل الزيارة ولا السفر لأجلها، بل هو مع ما صدر منه من الجهل محمود على زيارته وسفره ومذموم على جهله وبدعته.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/١٠٦).

وقد أجاب الحافظ السبكي عن هذه الشبهة فقال ما نصه[1]: «فإن قلت: الفرق أيضًا أن غيره لا يخشى فيه محذور، وقبره صلى الله تعالى عليه وسلم يخشى من الإفراط في تعظيمه أن يعبد. قلت: هذا كلام تقشعرّ منه الجلود، ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فإن فيه تركًا لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية، وكيف نقدم على تخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**زوروا القبور**»، وعلى ترك قوله: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»، وعلى مخالفة إجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة، وهذا بخلاف النهي عن اتخاذه مسجدًا، وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور لأن ذلك قد ورد النهي فيه.

وليس لنا نحن أن نشرع أحكامًا من قبلنا ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الشورى].

فمن منع زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وقوله مردود عليه، ولو

---

(١) شفاء السقام (ص/ ٨٥ ـ ٨٦).

فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيرًا من السنن بل ومن الواجبات، والقرءان كله والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف على وجوب تعظيم النبي ﷺ والمبالغة في ذلك.

ومن تأمل القرءان العزيز وما تضمنه من التصريح والإيماء إلى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه، وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك، امتلأ قلبه إيمانًا، واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكف أن يصغي إليه، والله تعالى هو الحافظ لدينه، ومن يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له.

وعلماء المسلمين مكلفون بأن يبينوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية، وبذلك يحصل الأمن من عبادة غير الله تعالى، ومن أراد الله ضلاله من أفراد الجهال فلن يستطيع أحد هدايته، فمن ترك شيئًا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعمًا بذلك الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى، وضيَّع ما أمر به في حق رسله، كما أن من أفرط وجاوز الحدَّ إلى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله وضيَّع ما أمروا به في حق ربهم سبحانه وتعالى، والعدل حفظ ما أمر الله في الجانبين، وليس في

الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي إلى محذور» اهـ.

الشبهة الرابعة: قولهم إن أحاديث الزيارة ضعيفة عند أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة.

الجواب: إن حديث الزيارة حسَّنه غير واحد من أهل الحديث منهم الحافظ سعيد بن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح له، والحافظ الذهبي كما نقل ذلك عنه الحافظ السيوطي في كتابه «مناهل الصَّفا» وأقرَّه على تحسينه وقد تقدم ذكر كلام الذهبي في أول هذا الكتاب، والحافظ تقي الدين السبكي باعتبار مجموع الطرق، وكذا صححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» في سكوته عنه[1]، وليس في رواة حديث الزيارة من رمي بالكذب أو اتهم به، وهذا الحافظ ابن حجر الذي جاء بعد ابن تيمية استحسن كلام الحافظ تقي الدين السبكي حيث أورد أحاديث الزيارة ولم ينتقده فيما فعله من تصحيح بعض أحاديثها، كما وأن استحسان العلماء على جواز السفر لزيارة قبر النبي ﷺ مما يزيد الحديث قوة، وبذلك يتبين بطلان دعوى ابن تيمية وأتباعه الوهابية.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤١).

الشبهة الخامسة: قولهم: كره الإمام مالك أن يقال زرنا قبر النبي ﷺ.

الجواب: اختلف المالكية في معنى كلام الإمام مالك، فمنهم من قال إنه كره إطلاق اسم الزيارة ومنهم من قال كرهه لما قيل إن الزائر أفضل من المزور وردَّ هذين القولين القاضي عياض[1] ورجَّح أن يكون كراهة مالك لهذا اللفظ لإضافته إلى قبر النبي ﷺ قال عياض[2]: «لو قال: زرنا النبي ﷺ لم يكرهه» اهـ، وإلى ذلك ذهب الحافظ الفقيه مرتضى الزبيدي في شرحه على كتاب الإحياء للغزالي المسمى «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين»[3]، ومنهم من قال إن النبي أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار فلذلك كره مالك إطلاق هذا اللفظ، ومن أراد زيادة تفصيل فعليه بكتاب «شفاء السقام»[4] للحافظ السبكي.

ثم إن الإمام مالكًا رضي الله عنه لم يتعرض للسفر لزيارة قبر النبي ﷺ لا تصريحًا ولا تلميحًا وكلامه لا يفهم منه ذلك، كما وأن أهل مذهبه لم يفهموا من كلامه تحريم السفر

---

(١) انظر الشفا (٢/ ٨٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) إتحاف السادة المتقين (٤/ ٤١٧).

(٤) شفاء السقام (ص/ ٧٤).

لزيارة قبر النبي ﷺ، فعجبًا لهؤلاء المخالفين كيف يستدلون بكلام الإمام مالك على فساد مذهبهم.

الشبهة السادسة: قولهم بأن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» رواه أبو داود(١).

الجواب: هذا الحديث ليس فيه حجة لما ادعوه، وقد أجاب عنه الحافظ الفقيه تقي الدين السبكي بثلاثة أجوبة، فقال:

١ - يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين.

٢ - ويحتمل أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتًا مخصوصًا لا تكون الزيارة إلا فيه، وزيارة قبره ﷺ ليس لها يوم بعينه بل أي يوم كان.

٣ - ويحتمل أن يراد أن يجعل كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه، والله أعلم بمراد نبيّه ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب زيارة القبور.

الباب السابع
في ذكر كلام بعض من تعرَّض لابن تيمية بالذم والقدح
لزعمه أن إنشاء السفر لزيارة قبر النبي ﷺ معصية لا تقصر فيها الصلاة

قال ابن تيمية إن كل حديث يروى في زيارة القبر فهو ضعيف، بل موضوع(١)، وقال في كتابه التوسل ما نصه(٢): «فإن أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئًا منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني والبزار وغيرهما» اهـ، وقال فيه أيضًا ما نصه(٣): «والأحاديث المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة بل كذب» اهـ.

الرد:

انظروا إلى هذا الافتراء، فقد ذكر الحافظ السيوطي في كتابه «مناهل الصفا»(٤) أن حديث: **«من زار قبري وجبت له شفاعتي»** قال الذهبي فيه: «إنه يتقوى بتعدد الطرق»

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٥٢٠).
(٢) التوسل والوسيلة (ص/ ٧٢).
(٣) التوسل والوسيلة (ص/ ١٥٦).
(٤) مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا (ص/ ٢٠٨).

اهـ، فكيف تجرأ ابن تيمية على قوله إن أحاديث الزيارة كلها كذب فلم يستح من الله ولا من رسوله ولا من علماء الحديث، ألم يعلم بأن من حفَّاظ الحديث الذين سبقوه من ألَّف كتابًا سمّاه السُّنن الصحاح وهو الحافظ سعيد بن السَّكَن أودع كتابه حديثًا في الزيارة، وهذا الحافظ ابن حجر الذي جاء بعد ابن تيمية استحسن كلام الحافظ تقي الدين السبكي حيث أورد أحاديث الزيارة لم ينتقده فيما فعله من تصحيح بعض أحاديثها، فهذا الكذب من ابن تيمية إحدى وقاحاته التي تدل على أنه متكبّر، حتى إنه تجرأ بها على تكذيب سيبويه، كان أبو حيان الأندلسي قال في مجلس ابن تيمية: هكذا قال سيبويه، فقال ابن تيمية: يكذب سيبويه، أوردها صلاح الدين الصفدي في تاريخه[1] الذي ترجم فيه ابن تيمية التي فيها ثناء عليه، وكان هو من جملة من كان يتردد لحضور دروس ابن تيمية كما ذكر ذلك عن نفسه في كتابه في التاريخ المسمى «أعيان العصر وأعوان النصر»، وكذا حديث[2]: **«ليهبطنّ عيسى ابن مريم حكمًا عدلا وإمامًا مقسطًا وليسلكنَّ فجًا حاجًّا أو معتمرًا أو بنيتهما، وليأتينَّ قبري حتى يسلم عليّ ولأردّنّ عليه»** دليل على ما قدمنا

(١) أعيان العصر وأعوان النصر (١/ ٧١).
(٢) المستدرك للحاكم (٢/ ٥٩٥).

صحَّحه الحافظ أبو عبد الله ابن البيع الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي، فقد ظهر وبان أن ابن تيمية فضح نفسه بتكذيبه لهذا الحديث وعادت صفة الكذب عليه. وقد استوفى الحافظ ابن حجر أحاديث الزيارة في تخريج الأذكار كما سيأتي.

فيا أيها المغرورون بابن تيمية اعلموا أنكم قد انحرفتم عن أهل الحق بعقيدتكم هذه التي تلقيتموها منه.

قال الشيخ تقي الدين الحصني ما نصه[1]: «وقوله - أي ابن تيمية -: إن ما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئًا منها» أعوذ بالله من مكر[2] الله عزَّ وجلَّ، انظر أدام الله لك الهداية وحماك من الغواية إلى فجور هذا الخبيث كيف جعل الأحاديث المروية في زيارة قبر خير البرية كلها ضعيفة ثم أردف ذلك بقوله: باتفاق أهل العلم بالحديث، ولم يجعل الأئمة الذين أذكرهم من أهل الحديث، والعجب أنه روى عنهم في مواضع عديدة من كتبه وهذا من جهله وبلادة ذهنه وعماوة قلبه من أنه لا يعلم تناقض كلامه

---

(١) دفع شُبَه مَن شَبّه وتمرد (ص/١٠٧).
(٢) مكر الله هنا معناه عذابه.

ونقضه بذلك. ثم إنه لم تخمد نار خبثه بما ذكره من الفجور حتى أردف ذلك بأن الأحاديث المروية في زيارة القبر المكرم موضوعة يعني أنها كذب، وهذا شيء لم يُرَ أحد من علماء المسلمين ولا من عوامهم فاه به ولا رمز إليه لا من في عصره ولا من قبله، قاتله الله، ولقد أسفرت هذه القضية عن زندقته بتجرّئه على الإفك على العلماء وعلى أنه لا يعتقد حرمة الكذب والفجور ولا يبالي بما يقول وإن كان فيه عظائم الأمور.

وإذا عرفت هذا فينبغي أيها المؤمن الخالي من البدعة والهوى أن لا تقلده فيما ينقله ولا فيما يقوله، بل تفحص عن ذلك واسأل غير أتباعه ممن له رتبة في العلوم وإلا هلكت كما هلك هو وأتباعه» انتهى كلام الحصني.

قال الحافظ الفقيه تقي الدين السبكي في الرد على ابن تيمية وكان معاصرًا له في كتابه «شفاء السقام» ما نصه[١]: «أما استحى من الله ومن رسوله في هذه المقالة[٢] التي لم يسبقه إليها عالم ولا جاهل لا من أهل الحديث ولا من غيرهم» اهـ.

---

(١) شفاء السقام (ص/١٣).

(٢) أي زعم ابن تيمية أن أحاديث الزيارة كلها موضوعة.

وقال المناوي في شرح الجامع الصغير عن حديث الزيارة ما نصه[1]: «وبالجملة فقول ابن تيمية موضوع غير صواب» اهـ.

أما قوله بتحريم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ وغيره فقد ذكره في أكثر من كتاب، فقد قال في فتاويه ما نصه[2]: «بل نفس السفر لزيارة قبر من القبور - قبر نبي أو غيره - منهيٌّ عنه عند جمهور العلماء، حتى انهم لا يجوّزون قصر الصلاة فيه بناء على أنه سفر معصية لقوله الثابت في الصحيحين: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**» وهو أعلم الناس بمثل هذه المسألة» اهـ.

وقال أيضًا ما نصه[3]: «قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة» اهـ.

---

(١) فيض القدير (٦/ ١٤٠).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٥٢٠).
(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ١٤٢).

وقال ما نصه[1]: «فإذًا من اعتقد أن السفر لقبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرَّمًا بإجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة» اهـ.

الجواب: ما قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ونصه[2]: «وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية» اهـ.

وكذلك قال الحافظ أبو زرعة العراقي[3] بأن كلام ابن تيمية بشع عجيب يتضمن منع شد الرحل للزيارة وأنه ليس من القرب بل بضد ذلك، وأثنى على كتاب «شفاء السقام» للسبكي.

قال تقي الدين الحصني ما نصه[4]: «ومن الأمور المنتقدة عليه قوله: زيارة قبر النبي وقبور الأنبياء معصية بالإجماع مقطوع بها، وهذا ثابت عنه أنه قاله، وثبت ذلك على يد القاضي جلال الدين القزويني، فانظر هذه العبارة ما أعظم الفجور فيها من كون ذلك معصية، ومن

---

(١) الرد على الأخنائي (ص/ ١٦٥).
(٢) فتح الباري (٣/ ٦٦).
(٣) طرح التثريب (٦/ ٤٣).
(٤) دفع شُبَه مَن شَبَّه وتمرد (ص/ ٩٤ ـ ٩٥).

ادعى الإجماع وأن ذلك مقطوع به؟!، فهذا الزائغ يطالب بما ادعاه من إجماع الصحابة رضي الله عنهم وكذا التابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى حين ادعائه ذلك. وما أَعتَقِدُ أن أحدًا يتجاسر على مثل ذلك مع أن الكتب المشهورة بل والمهجورة وعمل الناس في سائر الأعصار على الحثّ على زيارته من جميع الأقطار، فزيارته من أفضل المساعي وأنجح القُرب إلى رب العالمين، وهي سنة من سنن المرسلين ومجمع عليها عند الموحدين، ولا يطعن فيها إلا من في قلبه مرض المنافقين، ومن هو من أفراخ اليهود وأعداء الدين، من المشركين الذين أسرفوا في ذم سيد الأولين والآخرين، ولم تزل هذه الأمة المحمدية على شد الرحال إليه على ممر الأزمان، من جميع الأقطار والبلدان، سار في ذلك الزُّرافات والوُحدان، والعلماء والمشايخ والكهول والشبان، حتى ظهر في ءاخر الزمان مبتدع من زنادقة حران لَبَّس على أشباه الرجال» اهـ.

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي في كتابه «الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم» ما نصه[1]: «فإن قلت: كيف تحكي الإجماع السابق على

---

(١) انظر الكتاب (ص/ ٢٧ ـ ٢٨).

مشروعية الزيارة والسفر إليها وطلبها، وابن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رءاه السبكي في خطه، وأطال أعني ابن تيمية في الاستدلال لذلك بما تمجُّه الأسماع وتنفر عنه الطباع، بل زعم حرمة السفر لها إجماعًا، وأنه لا تقصر فيه الصلاة، وأن جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعة، وتبعه بعض من تأخر عنه من أهل مذهبه؟ قلت: من هو ابن تيمية حتى يُنظر إليه أو يُعوَّل في شيء من أمور الدين عليه؟ وهل هو إلا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى أظهروا عوار سقطاته وقبائح أوهامه وغلطاته كالعز بن جماعة: عبد أضله الله تعالى وأغواه وألبسه رداء الخزي وأرداه، وبوَّأه من قوة الافتراء والكذب ما أعقبه الهوان وأوجب له الحرمان» اهـ.

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي في كتابه: «الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية» ما نصّه[1]: «وليس هذا بأوَّل ورطةٍ وقع فيها ابن تيمية وأتباعه فإنَّه جعل شد الرحال إلى بيت المقدس معصية كما تقدم ذكر ذلك وردّه، ونهى عن التوسّل بالنبي ﷺ إلى الله تعالى وبغيره من الأولياء أيضًا، وخالف الإِجماع من الأئمة الأربعة في عدم وقوع

---

(١) انظر الكتاب (ص/ ١٢٩).

الطلاق الثلاث بلفظة واحدة، إلى غير ذلك من التهوُّرات الفظيعة الموجبة لكمال القطيعة التي استوفاها الشيخُ العلاَّمةُ والعمدةُ الفهّامة تقي الدين الحصني الشَّافعي رحمه الله تعالى في كتاب مستقلّ في الردّ على ابن تيمية وأتباعه وصرَّح فيه بكفره» اهـ.

ثم قال: «قال الشيخُ شهاب الدين أحمد بن حَجَر في كتابه «الجوهر المنظّم في زيارة القبر المكرَّم»، بعد أن تكلَّم في شأن ابن تيمية بكلام كثير: ولقد تصدَّى شيخ الإسلام وعالم الأنام، المجمع على جلالته واجتهاده وصلاحه وأمانته التقي السبكي قدَّس الله روحه للرد عليه في تصنيف مستقلّ أفاد فيه وأجاد وأصاب، وأوضح بباهر حججه طريق الصَّواب، فشكر الله مسعاه، وأدام عليه شآبيب رحمته ورضاه» انتهى.

وقال صلاح الدين الصفدي أثناء ذكره لمؤلفات الحافظ المجتهد تقي الدين علي السبكي ما نصه[1]: «وكتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام ردًّا عليه أيضًا ـ أي على ابن تيمية ـ في إنكاره سفر الزيارة، وقرأته عليه بالقاهرة سنة سبع وثلاثين وسبع مائة من أوله إلى ءاخره،

(١) الوافي بالوفيات (٢١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

وكتبت عليه طبقة جاء مما فيها نظمًا:

لـقـولِ ابـنِ تـيـمـيـةٍ زُخـرف
أتـى فـي زيـارةِ خـيـرِ الأنـام

فـجـاءَت نـفـوسُ الـورَى تـشـتـكـي
إلـى خـيـرِ حَـبْـرٍ وأزكـى إمـام

فـصـنَّـف هـذا وَدَاوَاهُـم
فـكـانَ يـقـيـنًـا شِـفَـاءَ الـسَّـقَـام» اهـ

وقال الحافظ ولي الدين العراقي في كتابه «الأجوبة المرضية على الأسئلة المكية» ما نصه[1]: «وما أبشع مسألتي ابن تيمية في الطلاق والزيارة، وقد رد عليه فيهما معًا الشيخ الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله وأفرد ذلك بالتصنيف فأجاد وأحسن» اهـ.

وكذلك الحافظ أبو سعيد العلائي شيخ الحافظ العراقي أورد كثيرًا من المسائل التي خالف فيها ابن تيمية في الأصول والفروع، قال العلائي: «قال ابن تيمية إن إنشاء السفر لزيارة نبينا ﷺ معصية لا يقصر فيها الصلاة، وبالغ في ذلك ولم يقل بها أحد من المسلمين قبله» اهـ. نقل

(١) الأجوبة المرضية (ص/٩٦ ـ ٩٩).

ذلك المحدّث الحافظ المؤرخ شمس الدين بن طولون في كتابه «ذخائر القصر»[1].

وقال الشيخ ملا علي القاري الحنفي في «شرح الشفا» ما نصه[2]: «وقد فرط ابن تيمية من الحنابلة[3] حيث حرَّم السفر لزيارة النبي ﷺ كما أفرط غيره حيث قال كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر، ولعل الثاني أقرب إلى الصواب لأن تحريم ما أجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفرًا لأنه فوق تحريم المباح المتفق عليه في هذا الباب» اهـ.

نقول: والذي أوقع ابن تيمية في هذا التحريف هو سوء فهمه، فهو كما قال فيه الحافظ ولي الدين العراقي: «علمه ـ أي ابن تيمية ـ أكبر من عقله»، ذكره في كتابه «الأجوبة المرضية على الأسئلة المكية».

---

(١) ذخائر القصر (ص/٦٩)، مخطوط.

(٢) شرح الشفا (٢/ ١٥١).

(٣) أي المنتسبين للحنابلة، وإلا فمذهب الحنابلة بريء منه ومن كل المشبهة مدعي السلفية نفاة التوسل.

الباب الثامن
في تخريج أحاديث الزيارة من كلام الحافظ ابن حجر

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الأمالي ما نصه[1]:
«قوله: ـ أي النووي ـ فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ إلى أن قال: فإن زيارته من أهم القربات، قلنا ـ يعني ابن حجر نفسه ـ: استدل الشيخ في المهذب لاستحبابها بحديث ابن عمر، قال الشيخ في شرحه: أخرجه الدارقطني والبيهقي بسندين ضعيفين، قلت: مرجع كل منهما إلى راوٍ واحد فيه الكلام كما سيأتي، وله طريق أخرى إلى ابن عمر عند البزار، وجاء في الباب عدة أحاديث عن غيره من الصحابة اعتنى بجمعها والكلام عليها تعديلاً وتجريحًا وتعليلاً وتصحيحًا شيخ شيوخنا السبكي الكبير في كتابه شفاء السقام في زيارة النبي عليه الصلاة والسلام».

ثم قال: «أخبرني الزين أبو محمَّد عمر بن محمَّد بن أحمد بن سليمان البالسي ثم الصالحي فيما قرأت عليه بدمشق، عن أبي بكر بن أحمد الدقاق سماعًا قال: أنا علي بن أحمد بن عبد الواحد قال: أنا محمَّد بن معمر إجازة مكاتبة من أصبهان قال: أنا إسماعيل بن الفضل قال: أنا أبو طاهر محمَّد بن أحمد بن عبد الرحيم قال:

---

(١) الأمالي المصرية (ص/١٣ ـ ٢٤)، مخطوط في الخزانة العامة بالرباط (١١٤ ق).

ثنا علي بن عمر الدارقطني الحافظ قال: ثنا الحسين بن إسماعيل قال: ثنا عبيد بن محمَّد الورّاق قال: ثنا موسى بن هلال العبدي قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع «ح» وأخبرنا عاليًا أبو بكر بن إبراهيم، عن أبي عمر قال: أنا أبو المعالي بن الحسين بن أبي التائب وأبو بكر بن محمَّد بن عنتر وزينب بنت يحيى ابن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال الأول: أنا محمَّد بن أبي بكر البلخي، عن السِّلفي وقال الآخران: أنا عبد الرحمٰن بن مكي في كتابه قال: أنا جدي لأمي الحافظ أبو الطاهر السّلَفي قال: أنا أبو سعد أحمد بن الحسن الجَرْبَاذَقَاني بها قال: أنا أبو بكر بن الفضل المقري قال: أنا محمَّد بن الحسن بن يوسف قال: أنا عبد الله بن محمَّد بن عبد الكريم الرازي قال: ثنا موسى بن هلال قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**». هذا حديث غريب أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عبيد بن محمَّد الورَّاق فوقع لنا موافقة عالية، وأخرجه أيضًا عن محمَّد بن إسماعيل الأحمسي بمهملتين، عن موسى بن هلال فوقع لنا بدلا عاليًا، وتوقَّف ابن خزيمة فيه فقال: إن ثبت الخبر فإن في القلب من هذا السند [شيء] وأنا أبرأ إلى الله من عهدته، ووقع عنده في زمانه عبيد الله بن عمر بالتصغير كما سقناه وعن الأحمسي عبد الله بن عمر بالتكبير كما في رواية الرازي، قال ابن

خزيمة: قول من قال عبد الله بالتكبير أشبه لأن عبيد الله يعني المصغر أجلّ وأعلم وأحفظ من أن يروي هذا المنكر.

قلت: إنما أطلق عليه اسم المنكر وفاقًا لقول مسلم: علامة المنكر أن ينفرد راوٍ عن إمام مكثر من الحديث والرواة عنه بشيء لا يوجد عند أحد منهم كالزهري ونافع وغيرهما من المكثرين، ثم جوَّز ابن خزيمة أن يكون موسى إن كان حفظ عبيد الله بالتصغير غلط في نافع، وقد اغترَّ من لا يَد له في الفن فقال: صححه ابن خزيمة وأغفل كلامه مع وضوحه، وقد جاء هذا الخبر من طريق مسلمة بن سالم الجهني، عن عبيد الله بن عمر بالتصغير، لكنه خالف في السند فزاد سالمًا بين نافع وابن عمر، فقد خالف في المتن أيضًا وهو ضعيف عندهم.

أخبرنا أبو هريرة ابن الحافظ شمس الدين الذهبي إجازة غير مرة وقرأت على فاطمة بنت محمَّد بن عبد الهادي كلاهما عن يحيى بن محمَّد بن سعد قال أبو هريرة سماعًا عن الحسن بن يحيى بن الصَّباح قال: أنا عبد الله بن رفاعة قال: أنا أبو الحسن الخلعي قال: أنا أبو النعمان تراب بن عمر قال: ثنا علي بن عمر الحافظ إملاء قال: ثنا يحيى بن محمَّد بن صاعد قال: ثنا عبد الله بن محمَّد العُبَادِي ـ بضم المهملة وتخفيف الموحدة ـ قال: ثنا مَسْلمة بن سالم بن عبيد الله بن

عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جاءني زائرًا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقًا عليَّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة**» هذا حديث غريب أخرجه الطبراني عن الحسين ابن إسحٰق، عن العبادي فوافقناه في شيخ شيخه، ووجدت متابعًا للمتن الأول أخرجه البزار من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر ولفظه: «**من زار قبري حلَّت له شفاعتي**» قال البزار: لم نكتبه إلا من رواية عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمٰن وهما ضعيفان، والله أعلم» اهـ.

ثم قال: «ذكر طريق ءاخر لحديث ابن عمر مقيدة بمن حج، قرأت على أبي المعالي عبد الله بن عمر بن علي الحلاوي رحمه الله، عن أم عبد الله الكمالية أن يوسف ابن خليل الحافظ أخبرهم في كتابه قال: أنا أبو سعيد بن أبي الرجا قال: أنا أبو علي المقري قال: أنا أبو نعيم الأصبهاني قال: أنا الطبراني في المعجم الأوسط قال: ثنا جعفر بن بجير بموحدة وجيم مصغّرة قال: ثنا محمد بن بكّار بن الريان «ح» وبالسند الماضي قريبًا إلى الدارقطني قال: ثنا عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز هو البغوي قال: ثنا أبو الربيع الزهراني قال: ثنا حفص، قال الأول ابن سليمان وقال الثاني ابن أبي داود قال: ثنا ليث بن

أبي سُليم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حجَّ فزار قبري كان كمن زارني في حياتي**» هذا حديث غريب أخرجه سعيد بن منصور في السنن عن حفص بن سليمان، وأخرجه أحمد ابن عدي عن البغوي فوقع لنا موافقة فيهما، قال ابن عدي: حفص بن سليمان هو حفص بن أبي داود كان أبو الربيع يكني إياه بضعف حفص، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن الحسين بن إسحاق، عن البغوي، وأخرجه البيهقي من طريق محمَّد بن إسحاق الصغاني، عن محمَّد بن بكار كما أخرجناه وقال: تفرَّد به حفص ابن سليمان وهو ضعيف، وكذا ابن عدي وهو حفص القارئ ضعفوه في الحديث جدًّا مع إمامته في القراءة، وقد أطلق الطبراني أيضًا أن حفصًا تفرَّد به، ثم ناقض فأخرجه من وجه ءاخر عن ليث قرأت على أبي الحسن علي بن محمَّد بن الصايغ، عن إسحاق بن يحيى الدمشقي قال: أنا أبو الحجاج الآدمي قال: أنا أبو عبد الله بن أبي زيد قال: أنا محمود بن إسمٰعيل قال: أنا أحمد بن محمَّد قال: أنا سليمان بن أحمد قال: ثنا أحمد بن رشدين قال: ثنا علي بن الحسن بن هارون الأنصاري قال: ثنا الليث ابن بنت ليث بن أبي سليم قال: حدثتني عائشة بنت يونس امرأة ليث بن أبي سليم، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، فذكر الحديث كما مضى لكنه لم يقل في أوَّله:

«**من حج**»، قال الطبراني في الأوسط: لا يروى عن ليث ابن أبي سليم إلا بهذا الإسناد، قلت: وهذا الحصر مردود برواية حفص وسند روايته ليس فيه إلا هو، أما الثاني فمن شيخ الطبراني وهو أحمد بن محمَّد بن الحجاج بن رشدين إلى ليث بن أبي سليم، إما ضعيف وإمَّا مجهول، وقد ورد من طريق ثالثة عن ليث لكن السند معلول أخرجه أبو يعلى من طريق حسان بن إبراهيم، عن حفص بن سليمان، عن كثير بن شنظير ـ بكسر المعجمة أوله وثالثه وبينهما نون ساكنة وقبل الراء مثناة من تحت ساكنة ـ عن ليث بن أبي سليم، وقد اتفقوا على أن ذكر كثير فيه وهم فهو من المزيد في متصل الأسانيد. والله أعلم.

وورد في ءاخر هذه الرواية ما أنبأنا أبو علي الفاضلي شفاهًا قال: أنا يونس بن إسحٰق إجازة إن لم يكن سماعًا، عن أبي الحسن بن المقيري كذلك قال: أنا أبو الكرم الشهرزوري في كتابه قال: أنا إسمٰعيل بن مسعدة قال: أنا حمزة بن يوسف قال: ثنا أبو أحمد الجرجاني قال: ثنا الحسن بن سفيان قال: ثنا علي بن حجر قال: ثنا حفص بن سليمٰن فذكر الحديث وفي ءاخره: «**كان كمن زارني في حياتي وصحبني**» وهكذا أخرجه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الترجمة النيرة عن أبي القاسم ابن السمرقندي، عن إسمٰعيل بن مسعدة فوقع لنا بدلا عاليًا، وقال: هذه زيادة منكرة، قلت: كأنَّ راويها ذكرها

بالمعنى لأن لازم من زار النبي ﷺ في حياته مؤمنًا به أن يكون صحابيًا فصحَّ التشبيه، ومما يلتحق بذلك ما اشتهر على الألسنة: «**من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني**» أخرجه ابن عدي وابن حبَّان في كتابيهما في الضعفاء والدارقطني في العلل، كلهم من حديث ابن عمر أيضًا وفي سندهم النعمان بن شِبل وقد اتُّهم بالكذب، وأورد ابن الجوزي حديثه هذا في الموضوعات.

ذِكرُ حديث ءاخر في أصل الباب: أخبرني الإمام أبو الفرج بن حمَّاد قال: أنا أحمد بن منصور الجوهري قال: أنا أبو الحسن بن البخاري، عن أبي المكارم اللبان قال: أخبرنا أبو علي الحداد قال: أخبرنا الحافظ أبو نعيم قال: أخبرنا أبو محمد بن فارس قال: ثنا يونس بن حبيب قال: ثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا سوَّار بن ميمون أبو الجراح العبدي قال: حدثني رجل من ءال عمر عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من زار قبري كنت له شفيعًا أو شهيدًا، ومن مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة**» هذا حديث غريب أخرجه البيهقي عن أبي بكر بن فورك، عن ابن فارس وقال: هذا إسنادٌ مجهول، قلتُ: قال بعض ليس فيه إلا الذي لم يُسَمَّ، وأما سوَّار فروى عنه أيضًا شعْبَة وهي كافية في توثيقه، قلت: لكنه لم يترجم له البخاري ولا من تبعه ولا ذكرَهُ أبو أحمد في الكنى، وقد اختلف عليه في هذا الحديث سندًا ومتنًا فأخرجَهُ العقيلي في الضعفاء

من طريق عبد الملك الجدي، عن شعبة، عن سوار بن ميمون، عن هارون بن قزعة، عن رجل من ءال الخطاب عن النبي ﷺ قال: «**من زارني متعمدًا كان في جواري يوم القيامة**» هكذا أورده في ترجمة هارون ونقل عن البخاري أنه قال: لا يتابع عليه، قلت: لكن لفظ البخاري عن رجل من أهل حاطب ـ بإهمال الحاء وتقديم الألف على الطاء ـ واستفدنا من هذه الرواية أن هارون سقط من الرواية الأولى، وقد جاء من وجه ءاخر بسند أتم قرأتُ على الزين عمر البالسي بدمشق، عن أبي بكر الدقاق سماعًا قال: أنا علي بن أحمد السعدي، عن محمَّد بن معمر قال: أنا إسماعيل بن الفضل قال: أنا محمَّد بن أحمد قال: ثنا علي بن عمر قال: أنا أبو عبيد ابن إسماعيل، عن المحاملي وأخوه الحسين قالا: ثنا محمد بن الوليد قال: ثنا وكيع، عن خالد بن أبي خالد وأبي عون، عن الشعبي وأسود بن ميمون، عن هارون أبي قزعة عن رجل من ءال حاطب، عن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات في أحد الحرمين**. . .» الحديث، وهكذا أخرجه ابن عساكر من طريق زكريا الساجي، عن محمَّد بن الوليد وهذا السند أشبه بالصواب مما قبله، وحديث: «**من مات في أحد الحرمين**» له طرق أخرى يقوى بعضها ببعض، وله شاهد صحيح عن ابن عمر، والله أعلم.

أخبرني أبو داود سليمٰن بن أحمد بن عبد العزيز المدني بها رحمه الله تعالى قال: أنا أحمد بن علي العابد قال: أنا عبد الحميد بن عبد الهادي قال: أنا يوسف بن معالي قال: أنا أبو الحسن بن قبيس قال: أنا أبو الحسين ابن علي الأنطاكي قال: أنا تمام بن محمَّد قال: ثنا أبو الطيب محمَّد بن حميد الحَوْرَاني قال: ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي ومحمَّد بن عبد الله الرقاشي قالا: ثنا سفيان بن موسى «ح» وقرأت عاليًا على أم الحسن التنوخية، عن أبي الفضل بن قدامة قال: أنا أبو عبد الله الحافظ قال: أنا داود بن أحمد أن أبا الفضل الأرمَوِي أخبرهم قال: أنا جابر بن يٰس قال: ثنا عمر الكَتَّاني قال: ثنا عبد الله بن محمَّد البغوي قال: ثنا الصلت بن مسعود قال: ثنا سفيان بن موسى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن مات بها»**، هذا حديث حسن أخرجه الهيثم الشاشي في مسنده عن علي بن عبد العزيز، عن الرقاشي فوقع لنا بدلا عاليًا بدرجة من الطريق الثاني، وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان كلهم من طريق هشام الدَّسْتَوائي، عن أيوب قال الترمذي: حسن غريب، وفي الباب عن سبيعة قلت: وقع لنا حديث سبيعة في فوائد الفاكهي وفي جزء بيبي عاليًا،

وأخرجه ابن منده في المعرفة من حديث سمية البيتية مثل حديث سبيعة، وذكر الشيخ في شرح المهذب الحديث الذي قرأته على أبي اليسر أحمد بن عبد الله بن الصائغ الدمشقي، عن أحمد بن علي الهَكَّاري سماعًا قال: أنا أبو الحسن بن أبي بكر الخواص في كتابه قال: أنا أبو الفتح بن نَجَا قال: أنا الحسين بن علي البُسري قال: أنا أبو محمَّد عبد الجبار السكري قال: أنا إسماعيل الصَّفَّار قال: ثنا العباس بن عبد الله قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال: ثنا حياة بن شريح، عن أبي صخر هو حميد بن زياد، عن يزيد ابن عبد بن قسيط، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من أحد يسلّم عليَّ إلا رَدَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه»**. هذا حديث حسن أخرجه أحمد عن المقري، والبيهقي عن السكري، فوقع لنا موافقة عالية فيهما، وأخرجه أبو داود عن محمَّد بن عوف، عن المقري فوقع لنا بدلا عاليًا.

أنبئت عن الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه شفاء السقام قال: اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وهو اعتماد صحيح لأن الزائر إذا سلَّم وقع الردُّ عليه عن قرب وتلك فضيلة مطلوبة.

تنبيه: ذكر الشيخ الموفق بن قدامة في المغني هذا الحديث وفيه زيادة بعد قوله يسلّم عليَّ: **«عند قبري»** ولم أرها في شيء من طرق هذا الحديث والعلم عند الله تعالى.

قوله في صفة السلام على النبي ﷺ: السلام عليك يا رسول الله، وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من وجه ءاخر عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من صلى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صلَّى عليَّ من بعيد علمته**» وقد ذكرناه في مسنده إلى ءاخره قلت: لم أجده مأثورًا بهذا التمام، وقد ورد عن ابن عمر بعضه.

قرأت على الشيخ أبي عبد الله بن قوام، عن أبي الحسن بن هلال سماعًا عليه قال: أنا أبو إسحٰق بن مضر قال: أنا أبو الحسن الطوسي قال: أنا أبو محمَّد السيّدي قال: أنا أبو عثمان البَحيري قال: أنا أبو علي السرخسي قال: أنا أبو إسحٰق الهاشمي قال: أنا أبو مصعب الزهري قال: أنا مالك، عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يقف على قبر النبي ﷺ، ثم يسلّم على النبي ﷺ، ثم يدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم يدعو، هذا موقوف صحيح». انتهى كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني.

إيراد الحافظ اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي لأحاديث فضل زيارته ﷺ

ذكر الحافظ الزبيدي في الإتحاف[1] ما نصه: «وقد وردت أحاديث في فضل زيارته ﷺ أورد المصنف - يعني الغزالي - منها ثلاثة فقال: قال رسول الله ﷺ: «**من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**»، قال العراقي[2]: رواه ابن عدي والطبراني والدارقطني والبيهقي وضعفه من حديث ابن عمر. اهـ.

قلت: ورواه البزار وأبو يعلى وابن عدي والدارقطني من طريق حفص بن أبي داود، عن ليث ابن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، ومن هذا الوجه رواه البيهقي، ووجه تضعيفه أن راويه حفصًا ضعيف الحديث وإن كان أحمد قال فيه صالح، وأما الطبراني فرواه في الأوسط من طريق الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم، عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن أبي سليم، عن ليث ابن أبي سليم، وفي هذا الإسناد من لا يعرف.

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مرفوعًا: «من

---

(١) انظر إتحاف السادة المتقين (٤/ ٤١٦).

(٢) المغني عن حمل الأسفار (١/ ٢٠٧).

حجً فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» وكذلك لفظ الدارقطني وأبي الشيخ والطبراني وابن عدي والبيهقي، وزاد ابن الجوزي في مثير الغرام: «**وصحبني**»، وعن حاطب بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة**» أخرجه الدارقطني وابن نافع والبيهقي وأبو بكر الدينوري في المجالسة وابن الجوزي في الموضوعات، وقال ابن حبان: في سنده النعمان بن شبل وهو يأتي عن الثقات بالطامات، وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابن ابنه محمد بن مهر بن النعمان على النعمان.

وقال ﷺ: «**من وجد سَعة ولم يَفِد إلي فقد جفاني**»، قال العراقي[1]: رواه ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك، وابن حبان في الضعفاء، والخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر بلفظ: «**من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني**»، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وروى البخاري في تاريخ المدينة من حديث أنس «**ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر**» اهـ.

---

(١) المغني عن حمل الأسفار (١/ ٢٠٧).

قلت: وحديث ابن عمر رواه أيضًا الديلمي وعبد الواحد التميمي الحافظ في كتاب جواهر الكلام في الحكم والأحكام من كلام سيد الأنام، وقد رد الحافظ السيوطي على ابن الجوزي في إيراده في الموضوعات وقال لم يصب، وحديث أنس أخرجه أبو محمد بن عساكر في فضائل المدينة.

وقال ﷺ: «**من جاءني زائرًا لا يهمه إلا زيارتي كان حقًا علي أن أكون له شفيعًا**»، قال العراقي[1]: رواه الطبراني من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن. اهـ.

قلت: ورواه الدارقطني والخلعي في فوائده بلفظ: «**لم تنزعه حاجة إلا زيارتي**». وتصحيح ابن السكن إياه وإيراده له في أثناء الصحاح له، وكذا صححه عبد الحق في سكوته عنه، والتقي السبكي في رد مسئلة الزيارة لابن تيمية باعتبار مجموع الطرق، وقال أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح المعبري قال: حدثني رجل من ءال عمر، عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من زارني لا يهمه إلا زيارتي كنت له شفيعًا أو شهيدًا، ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين**»، فهذه ثلاثة أحاديث أوردها المصنف.

---

(١) المغني عن حمل الأسفار (١/٢٠٨).

وفي الباب أحاديث أُخر منها عن أنس رضي الله عنه قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة أظلم منها كل شيء ولما دخل المدينة أضاء منها كل شيء، فقال رسول الله ﷺ: «**المدينة بها قبري وبها بيتي وتربتي وحق على كل مسلم زيارتها**» أخرجه أبو داود، وعنه أيضًا: «**من زارني بالمدينة محتسبًا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة**»، أخرجه البيهقي وابن الجوزي في مثير الغرام، وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور، حدثنا سعيد بن عثمان الجرجاني، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس فساقه، وسليمان ضعفه ابن حبان والدارقطني، وعن رجل من ءال حاطب رفعه: «**من زارني متعمدًا كان في جواري يوم القيامة**» الحديث أخرجه البيهقي وهو مرسل، والرجل المذكور مجهول، وزاد عبد الواحد التميمي في جواهر الكلام: «**من زارني إلى المدينة**» اهـ.

ثم قال: «وعن ابن عباس: «**من حجَّ إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتب له حجتان مبرورتان**» أخرجه الديلمي، وعن ابن عمر رفعه: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» أخرجه الحكيم الترمذي وابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله

ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وموسى قال أبو حاتم: مجهول أي العدالة، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده شيئًا، ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبَّر الضعيف لا المصغّر الثقة، وجزم الضياء في الأحكام وقبله البيهقي بأن عبد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد هو المكبَّر.

وإذا فهمت ذلك فاعلم أن زيارة قبر النبي ﷺ من أهم القربات، ويندب أن ينوي الزائر مع التقرب بزيارته ﷺ التقرب بالمسافرة إلى مسجده الشريف بالصلاة فيه كي لا تفوته فضيلة شد الرحال، وكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ وأحسن ما علل به وجه الكراهة ما روي من قوله ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، فكره إضافة هذا اللفظ إلى القبر لئلا يقع التشبه بأولئك سدًّا للذريعة وحسمًا للباب». انتهى ما قاله الحافظ الزبيدي.

فهرس الأحاديث

قوله ﷺ

فهرس المصادر

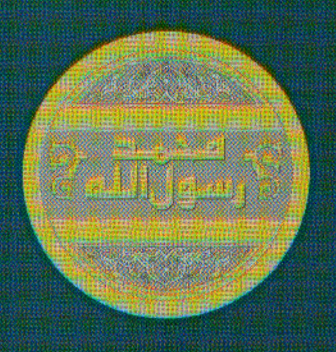
- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، لمرتضى الزبيدي، دار الفكر ـ بيروت.
- **الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية**، لأبي زرعة العراقي، مكتبة التوعية الإسلامية ـ القاهرة.
- **الأحكام السلطانية**، للماوردي، دار الفكر ـ بيروت.
- **الأحكام الوسطى**، لعبد الحق الإشبيلي، مكتبة الرشد ـ الرياض.
- **الاختيار لتعريف المختار**، للموصلي، دار المعرفة ـ بيروت.
- **الأذكار**، للنووي، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
- **إعلاء السنن**، للتهاوني، إدارة القرءان والعلوم الإسلامية ـ باكستان.
- **أعيان العصر وأعوان النصر**، للصفدي، دار الفكر ـ دمشق.
- **الأمالي المصرية**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مخطوط في الخزانة العامة في الرباط.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، لابن القطان، دار طيبة ـ الرياض.
- **تاريخ جرجان**، للسهمي، عالم الكتب ـ بيروت.
- **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، لمحمد المكي، عالم الكتب ـ بيروت.
- **الثقات**، لابن حبان، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
- **الجامع الصغير**، للسيوطي، دار الفكر ـ بيروت.
- **الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المعظم**، لابن حجر الهيتمي، القاهرة.
- **حاشية الإيضاح في مناسك الحج**، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر ـ بيروت.

- **الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية**، لعبد الغني النابلسي، بيروت.
- **حياة الأنبياء**، للبيهقي، مؤسسة نادر - بيروت.
- **الدر الثمين شرح المرشد المعين**، لمحمد ميارة المالكي، نيجيريا.
- **دفع شبه من شبه وتمرد**، للحصني، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- **ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر**، لابن طولون، مخطوط في الخزانة التيمورية - القاهرة.
- **ذكر أخبار أصبهان**، لأبي نعيم، الدار العلمية - الهند.
- **الرد على الأخنائي**، لابن تيمية، المطبعة السلفية - القاهرة.
- **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، دار الفكر - بيروت.
- **سنن أبي داود**، لأبي داود السجستاني، دار الجنان - بيروت.
- **سنن البيهقي**، للبيهقي، دار المعرفة - بيروت.
- **سنن الدارقطني**، للدارقطني، عالم الكتب - بيروت.
- **السنن الكبرى**، للنسائي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **شرح الشفا**، لملا علي القاري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **شرح صحيح مسلم**، للنووي، دار الفكر - بيروت.
- **شرح منتهى الإرادات**، للبهوتي، دار الفكر - بيروت.
- **شعب الإيمان**، للبيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للقاضي عياض، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **شفاء السقام في زيارة خير الأنام**، للحافظ تقي الدين السبكي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- **صحيح البخاري**، للإمام البخاري، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- **صحيح مسلم**، للإمام مسلم، دار الفكر - بيروت.
- **الضعفاء الكبير**، للعقيلي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- **طرح التثريب في شرح التقريب**، للعراقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.
- **فتح العزيز شرح الوجيز**، للرافعي، دار الفكر - بيروت.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للمناوي، دار الفكر - بيروت.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي، دار الفكر - بيروت.
- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، للحافظ الهيثمي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **مجمع الزوائد**، للهيثمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المجموع شرح المهذب**، للنووي، دار الفكر - بيروت.
- **مجموع فتاوى**، لابن تيمية، دار عالم الكتب - الرياض.
- **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي**، لأحمد الغماري، القاهرة.
- **المدخل**، لابن الحاج، دار الفكر - بيروت.
- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم، دار المعرفة - بيروت.
- **مسند أحمد**، للإمام أحمد، دار صادر - بيروت.
- **مسند الطيالسي**، للطيالسي، دار المعرفة - بيروت.
- **معجم الشيوخ**، للذهبي، مكتبة الصديق، السعودية.
- **المعجم الكبير**، للطبراني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **المغني عن حمل الأسفار**، للعراقي، الرياض.
- **المقاصد الحسنة**، للسخاوي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **المقالات السنية**، للهرري، دار المشاريع - بيروت.
- **مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا**، للسيوطي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **المنهاج في شعب الإيمان**، للحليمي، دار الفكر - بيروت.

- **المهذب**، للشيرازي، دار المعرفة ـ بيروت.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للرملي، دار الفكر ـ بيروت.
- **الوافي بالوفيات**، للصفدي، دار النشر ـ فيسبادن.

فهرس المواضيع


رسول الله


شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
النويري - بيروت - لبنان تلفون ٠١/٦٤٦٧٠٩


ISBN 995320196-X
9789953201962